

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون الجنائي الدولي

مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

من طرف

مختار شبيلي

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	العيد حداد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	محمودي مراد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ، جامعة الجزائر	محمودي مسعود
عضوا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة	ناشف فريد

البليدة ، جوان 2004

ملخص

لاشك أن عولمة الاقتصاد ، و إتساع نطاق الاقتصاد الحرّ والتطور التكنولوجي والعلمي المتزايد والمتسارع ، ساهمت لا محالة في توفير مزايا عدّة ، و الرفاهية للبشرية.

لم تتح هذه المزايا فقط للناس الشرفاء ، بل إستغلها كذلك غير الأسوياء من المخالفين والمجرمين.

إن حرية و سهولة مرور الأشخاص و الرساميل ، و كذا وفرة وسائل المواصلات السريعة و المريحة ، و الاتصالات الحديثة و المتطورة ، و ذوبان الحدود ما بين الدول تدريجيا، سهلت إلى أبعد حد القيام بالأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان ، خاصة منها الجريمة الاقتصادية و المالية.

إن المعاينة الأولية تؤكد أن الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان ، صار يمثل خطرا داهما على إقتصاديات الدول و الاقتصاد العالمي و كذلك أضحى يشكل تهديدا للسلم والأمن، و الحريات الخاصة و العامة ، و الديمقراطية عموما.

إن لجوء المجرمين لأفعال كالرشوة و تبييض الأموال ، و التسلسل لمراكز القرار في السلطات العمومية ، صعّب من مسألة محاربة هذا النوع من الإجرام.

لقد أكدنا في بحثنا هذا على خطورة الإجرام الاقتصادي و المالي ، و بيّنا أنه لم يحض لحد الآن بنصيب وافر في جانب البحث العلمي و الأكاديمي ، رغم اهتمام دولي واسع بهذه الآفة ، و أفراد الاتفاقيات و النصوص التشريعية و القانونية العديدة لمواجهتها. فاستفحال ظاهرة الإجرام المالي و الاقتصادي عبر العالم ، باستغلال الوسائل المتطورة ، التي و فرتها التكنولوجيا ، و كذلك التغيرات الجيوبوليتيكية ، التي زعزت الحدود التقليدية ، و قواعد العولمة، لم تجد مقابلها على مستوى التشريعات و الإجراءات القانونية أو البوليسية وسائل لمواجهة هذا الخطر.

إن المجموعة الدولية ، و رغم ما بذلته من جهود بواسطة عدة منظمات دولية أو إقليمية أو حكومات في مجال مواجهة هذا النوع من الإجرام ، تبقى بحاجة إلى الأبحاث و الوسائل القانونية والتنظيمية التي تعزز من نشاطها في هذا الميدان.

لقد أثبتت الدراسة النظرية، أن هناك صعوبات تعيق مسألة مواجهة هذا النوع من الإجرام ، و هذا بالنظر لصعوبة تحديد معايير متفق عليها لتعريف هذا الإجرام ، و علاقته الوطيدة بالجريمة المنظمة ، حيث يتداخل نشاط هذين النوعين من الجريمة بشكل كبير (مثل مجالات: تبييض الأموال - الرشوة - إستغلال الدورات المالية بصورة غير مشروعة) .

إن مسعانا في هذه الدراسة ، هو محاولة توجيه الأنظار لخطورة هذا النوع من الإجرام، و حصر الوسائل المتاحة لمكافحته (قانونية أو إدارية أو تنظيمية) .

و إن أحد أهم وسائل المكافحة هو تحديث النظم القانونية بما يتماشى و حركية هذا الإجرام الخطير ، و كذلك تخصيص هياكل ذات كفاءة عالية لمواجهته و تعزيز التعاون الدولي بغية الوقوف في وجهه و قبلها طبعاً - الاهتمام بدراسته ، و رصد تطوره.

لقد أثبتت بعض العوائق كمسألة السيادة ، و إختلاف النظم القانونية ، و وطنيتها الزائدة عن اللزوم و انعدام الإرادة السياسية اللازمة لدى كل الدول ، أنها تشجع و تزيد من تفاقم هذه الظاهرة الإجرامية الخاصة .

لقد قمنا من خلال هذه الدراسة ، بتحديد مفهوم الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و تعريفه، و تبيان آثاره السلبية ، كمرحلة أولى ، ثم عرجنا إلى عرض أشكاله. و العوامل المساعدة على انتشاره ، ثم تطرقنا إلى المجهود الدولي لمكافحته ، و أخيراً طرق ووسائل و أجهزة التصدي له ميدانياً .

إن دراستنا و تحليلنا لظاهرة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي تستجيب لهاجس معرفة و تحديد و تشريح هذا النوع من الإجرام بمعيار علمي - أكاديمي و قانوني أيضاً . و تبيان مخاطره ، يعرض مجال حركته ، مع عرض لصعوبات مواجهته ، و كذا مجالات و أساليب مكافحته.

وهل قدر لكل الآليات القانونية (الدولية و الوطنية) المعدة حالياً لمواجهته ، النجاح في هدفها ؟

إن هدف بحثنا هو تسليط الضوء على هذا النوع الخطر من الإجرام ، الذي يهدد الأوطان و العالم كله و الاقتصاد و المجتمعات و الأنظمة السياسية و عرض أهم الجهود المتوصل إليها في مجال مكافحته ، مع بيان لأهم الطرق التي من شأنها التكفل به و مواجهته قبل أن يستفحل أمره ، و يكون بعدها من الصعب إجتثاثه.

تشكرات

شكري للأستاذ الدكتور محمودي مراد ، عميد كلية الحقوق بجامعة
البليلة ، والمشرف على هذه المذكرة ، الذي أخذ بيدي ، ووجهني ، ونصحتني ،
وخاصة شجعني على إتمام هذا العمل ، رغم الظروف الصعبة التي مرت بي .

وشكري لكامل الأساتذة ، وإدارة كلية الحقوق وجامعة البليلة.

قائمة المختصرات

APG	المجموعة الآسيوية الباسفية لمكافحة غسل الأموال
BERD	البنك الأوروبي للإعمار والتنمية
BND	جهاز الإستخبارات الفيدرالي الألماني
CFO	المركز المالي الأوفشور
CTRF	خلية معالجة المعلومة المالية - الجزائر
DEFT	الجنوح الإقتصادي والمالي العابر للأوطان
DGSE	المديرية العامة للإستخبارات الخارجية - فرنسا
ESAAMLG	مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسل الأموال
EUROPOL	هيئة البوليس الأوروبي
EUROJUST	هيئة القضاء الأوروبي
FMI	صندوق النقد الولي
FOPAC	مكافحة الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية
G8	مجموعة الثمانية الكبار
GAFI	مجموعة العمل المالي
GAFIC	مجموعة العمل المالي للكارايب
GAFISUD	مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأميركية
GRECO	مجموعة الدول ضد الرشوة
IHESI	معهد الدراسات العليا للأمن الداخلي (فرنسا)
LID	الرسالة الدولية للمخدرات
NCIS	مصلحة الإستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا
OCDE	منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية
OAS	منظمة الدول الأميركية
OCDEFO	الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي المنظم - بلجيكا
OCRGDF	الديوان المركزي لقمع الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير - فرنسا
OGCI	المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي
OGD	المرصد الجيوسياسي للمخدرات
OIPC	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
OLAF	مكتب مكافحة الغش
OMC	المنظمة العالمية للتجارة
ONG	منظمة غير حكومية
PNUCID	برنامج الأمم المتحدة للتعاون والتنمية
ONUDC	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات
TIC	تكنولوجيا الإعلام والاتصال
TRACFIN	هيئة إستغلال المعلومات المالية (الفرنسية)

الفهرس

1	ملخص.
3	تشكرات.
4	المختصرات.
5	الفهرس.
7	مقدمة.
11	1. مخاطر الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، وتطورّه.
11	1.1. ماهية الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.
12	1.1.1. تعريف الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.
16	2.1.1. تطور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.
17	3.1.1. التفرقة بين الإجرام الاقتصادي و المال الدولي و الجريمة المنظمة.
20	2.1. مخاطر و آثار الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.
20	1.2.1. المخاطر و التهديدات الدولية.
23	2.2.1. الآثار الاقتصادية.
25	3.2.1. الآثار الاجتماعية.
27	2. أشكال الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، و عوامل انتشاره.
27	1.2. أهم أشكال و صور الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.
27	1.1.2. تبييض الأموال .
30	2.1.2. الفساد و الرشوة.
32	3.1.2. الغش.
33	4.1.2. جرائم نظم المعلومات.
36	2.2. عوامل انتشار الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.
36	1.2.2. الأوضاع الجيوسياسية.
38	2.2.2. العولمة الاقتصادية.
41	3.2.2. تكنولوجيا الإعلام و الاتصال .
43	4.2.2. الجنات الضريبية.
46	3. العمل الدولي لمواجهة الإجرام الاقتصادي و المالي.
47	1.3. المستوى العالمي.
47	1.1.3. الأمم المتحدة و هيئاتها.
50	2.1.3. منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.
51	3.1.3. مجموعة العمل المالي G.A.F.I .
53	4.1.3. مجموعات دولية أخرى تتصدى للإجرام الاقتصادي و المالي الدولي.
54	2.3. المستوى الجهوي.
55	1.2.3. القارة الأوروبية.
58	2.2.3. القارة الأميركية.

60	4. طرق و أجهزة مكافحة الإجرام الاقتصادية و المالي الدولي.
62	1.4. وسائل و طرق مكافحة.
62	1.1.4. تحديث القوانين الوطنية.
64	2.1.4. الإجراءات الوقائية.
67	3.1.4. دعم و تطوير التعاون الدولي.
70	2.4. أجهزة مكافحة.
70	1.2.4. الهيئات القضائية.
71	2.2.4. الأجهزة البوليسية.
73	الخاتمة.
75	قائمة المراجع.

مقدمة

إن الإجماع الكبير، أصبح اليوم ، بدون جدال ، قوة ذات تأثير إقتصادي وسياسي و تهديد جدي للأمن العالمي ، لقد إستغل ميزات هذا العصر الذي سماته العولمة بكل أوجهها، والتقدم العلمي وتكنولوجيا الإتصال المتسارعة، وكذلك التغيرات الجيوبوليتيكية الكبرى ، التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية ، وتوجه عالمي حثيث نحو الإقتصاد الليبرالي الحرّ ، مع إخلال عميق بالمعايرة الإقتصادية القائمة La régulation économique .

كلّ هذه العوامل والتحوّلات - في الحقيقة - ساعدت على صعيد كبير في ترعرع الإجماع الإقتصادي والمالي الدولي أو العابر للأوطان. Transnational.

وأصبح تهديده وآثاره مشغلة للدول التي عجزت عن إحتوائه ، ومواجهته ، وهذا بالنظر أساسا ، لغياب أدوات تحليل مناسبة . وحتى فإن مسؤولية المختصين في العلوم الإجتماعية ، لم يفهموا لحدّ الآن فداحة المشكلة وأبعاد آثارها [1] .

إن مواجهة مثل هذه الظاهرة المدمّرة ، لا تكمن - للأسف - في إختراع سلاح ضدها ، بل لا بدّ من دراستها ، الدراسة الكافية ، وتقدير مخاطرها وسرّ قوتها ، والبحث في سبل الحد منها ، ومكافحتها، بكلّ الوسائل المناسبة.

وهذا من الأسباب التي جعلتنا نتطرّق لهذا الموضوع ، الذي بقدر ما تمّ التعرّض له في العشرية الأخيرة ، والإهتمام به دوليا في كذا محفل ، بقدر ما يبقى شبه مجهول ، بالخصوص في مجال الدراسة العلمية والأكاديمية ، وتحديدًا في الدول النامية والعربية ، ومنها الجزائر .

وحتى في الدول الغربية ، والمتطوّرة ، فهناك شكوى من "إهمال" في دراسة موضوع الإجماع الإقتصادي والمالي الدولي ، رغم قيام عدّة علماء ومختصّين ومراكز بحوث بالإهتمام بدراسة وتحليل هذا الموضوع ، وأذكر ما تمّ في فرنسا في مجال البحوث التي قام بها معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (IHESI) التابع لوزارة الداخلية الفرنسية ، ونشر أبحاثه في دفاتر الأمن الداخلي Les cahiers de la sécurité intérieure ، في موضوع « الجناح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان » les délinquances économiques et financières transnationales ، وهو مصطلح إستحدثته هذه الهيئة العلمية الأمنية.

كما قامت هيئة البحث في القانون والعدالة Mission de recherche droit et justice ، التابعة لوزارة العدل الفرنسية بإجراء ملتقى في 18.06.2003 ، في موضوع البحث لمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية ، وكان هدف الملتقى هو ملائمة العدالة لتطوّر الإجماع ، مع إتخاذ الإجراءات الخاصة بأجهزة مكافحة الإجماع الإقتصادي والمالي .

وكذلك وضع مفاهيم لميكانيزمات هذا الإجرام ، وعلاقتها بالحركية الشرطية والقضائية ، وعالم الأعمال [2] .

والحقيقة أن النداء الذي وجّهه بعض القضاة سنة 1996 وعرف بـنداء جنيف L'appel de Genève ، والذي دقّ ناقوس الخطر حول خطورة الجرائم الإقتصادية والمالية ، وما تبعه من إهتمام مجموعة الثمانية (G8) لنفس الموضوع، وكذا الأولوية التي أعارتها الأمم المتحدة ، ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) و الإتحاد الأوروبي للسياسة المنتهجة ضدّ الإجرام الإقتصادي والمالي ، الذي صار يهدّد حتى الديمقراطيات الغربية ، بواسطة الكتل المالية للإقتصاد اللاشرعي.

إن البعد الدولي للإجرام الإقتصادي والمالي ، يحتمّ تعاوننا دوليا ، قانونيا و قضائيا وبوليسيا أكيدا ، وكذلك وضع سياسات وإستراتيجيات مواجهة فعالة ، بما يتبعها من أجهزة ذات طابع شرطي وقضائي ، وإداري.

إن التعاون الدولي ، وخاصة في المجال القضائي وما نتج عنه من إجراءات ، كالمساعدة القضائية والقانونية ، وتجميد الأرصدة، والمصادرة ، يعتبر خطوة لا محالة هامة ، في مواجهة هذه الظاهرة ، ولكن تبقى دائما العراقيل التقليدية عائقا معتبرا في فعالية هذا العمل.

إن " المراكز المالية الخارج - إقليمية les centres financiers extraterritoriaux أو المناطق الأفسور Les zones offshores تبقى مرتعا للمال القذر ، بما تقدمه من إمتيازات مالية ، وتمثل تهديدا للإستقرار المالي وعائقا في وجه التعاون القضائي ، و تقوم هيئات دولية مثل (O.C.D.E) و (GAFI) بتعبئة ميدانية في مواجهة هذه المراكز.

إن مسألة تقييم دقيق للإقتصاد الإجرامي ، شبه مستحيلة ، كما أن محاولة فصل الإقتصاد الشرعي عن الإقتصاد غير الشرعي ، في الوقت الراهن ، تعتبر ضربا من المستحيل .

إن الإجرام الإقتصادي والمالي يمسّ الأمن الإقتصادي للدول المصنعة والمتقدمة ، لأن الأنشطة الإجرامية المتمثلة في : الرشوة - العث - تبييض الأموال - التهرب الجبائي... إلخ يمكنها ان تفخّح دواليب الإقتصاديات الليبرالية، ولديها قدرة ضرورية على سلامة المؤسسات الحكومية [3].

إن البشرية تستفيد - لا محالة - من التطور العلمي والتكنولوجي و لكن يستفيد الأشرار والمجرمون أيضا من هذا التقدم ، وهكذا ظهرت للأجهزة الأمنية مشكلات جمة في هذا السياق أفرزها هذا التقدم الكبير .

إن نتائج عولمة الاقتصاد وبالخصوص الأسواق ، أفاض العمل الإجرامي خارج الحدود الوطنية، بسبب الشبكات الحديثة للنظم البنكية والمالية، ووسائل الإتصالات، والنقل السريع ، التي تغطي الكرة الأرضية . وهكذا أصبح المجرمون يحوزون على أدوات فعالة

لتجاوز الحدود ، كأشخاص أو كأموال أو منقولات ، أكثر من أوقات سابقة . هذا ما جعل المنظمات الإجرامية تعمل بحرية أكثر ، وتمسّ من خلال نشاطها كل القطاعات الشرعية

واللاشرعية ، ولم تعد الحدود عوائق لهذه المنظمات الإجرامية ، وأصبحت تشكل خطرا ليس على الدول التي تقيم فيها فحسب ، بل على كل المجتمعات الأخرى التي يمتد نشاطها إليها .

لقد صارت الحركة الإجرامية العابرة للدول ، خطرا وتحديًا جدّيًا على سيادة الدول ، إن لم يقم عمل لمواجهة وإحتواء هذه الأنشطة الهدامة .

إن الجهود الدولية والوطنية المبذولة لكبح تكاثر وتفاقم الأنشطة الإجرامية العابرة للدول ، بواسطة سياسات وإجراءات وتدابير صارمة ، ذات طابع تشريعي وعقابي ، هي الحلّ الأوحد لمواجهة مخاطر هذا الأخطبوط الخطير .

إن تحضير إستراتيجيات فعّالة لمكافحة الإجرام الدولي المعاصر بكل أشكاله ، تتطلب وضع خطط محلية ، بعد تحليل دقيق ودراسة وإلمام بهذا الإجرام وتوجهاته ومخاطره .

فالعولمة الإقتصادية و المالية بعد أن بادرت بمحو الحدود ، لم تقم ببسط و مدّ الوسائل والصلاحيات ، البوليسية و القضائية إلى ما وراء هذه الحدود، ألا تكون بهذا قد خلقت حيزًا هامًا في العالم كله لصالح مختلف أنواع الإجرام ، التي لا تنتظر إلا السهولة لكي تزدهر؟ [4].

إننا نحاول في هذا البحث إمطة اللثام عن موضوع مهمّ جدا ، ألا وهو الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، الذي يثير إهتمام المجتمع الدولي حاضرا ، ويهدده مستقبلا ، ولا تعتبر أي دولة أو إقليم في العالم في منأى من مخاطر مثل هذا الإجرام ، الذي تحدّى الحدود والجغرافيا، وحتى النظم والمجتمعات .

وأجدى طريقة لمكافحة ظاهرة الإجرام المالي والإقتصادي الدولي - في نظرنا - هي عدم الإستغناء عن البحث والدراسة ، كمرحلة أولى وأساسية من مراحل المواجهة . لأن الإلمام بخريطة هذا الإجرام ، هي وحدها الكفيلة بتقصي آثاره ، وكشف خططه ، وبعد ذلك الإجهاز عليه .

سنعرض للموضوع في أربعة فصول : -

- الفصل الأول :** مخاطر الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وتطوّره .
- الفصل الثاني :** أشكال الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، وعوامل إنتشاره .
- الفصل الثالث :** العمل الدولي لمواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي .
- الفصل الرابع :** طرق وأجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

ونقوم بالبحث والتحليل والمقارنة ، والإستنتاج ، سعياً للإلمام بموضوع هام وشاسع ، ألا وهو الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

نتمنى أن يكون هذا البحث ، سواء في شقه النظري أو التطبيقي ، أو في أوجهه القانونية الجنائية ، أو القانونية الدولية ، قد قدم إضافة ولو بسيطة ، للجهات التي يهملها الأمر ، جامعية كانت ، أو إدارية ، أو قضائية .

الفصل 1

مخاطر الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وتطوره

لا شك أن الجريمة الإقتصادية والمالية ، عرفت مراحل تاريخية ، وتطورات ، وإتخذت أشكالاً مختلفة عبر الزمن ، فما كان يعتبر جريمة إقتصادية في فترة ما ، صار غير ذلك في وقت آخر ، وهذا من أسباب صعوبة مكافحة مثل هذا الإجرام .

كما أن الأخطار الناجمة عن مثل هذا الإجرام كبيرة جدا ، وتداعياته ثقيلة ، سواء على المستوى الإقتصادي أو الإجتماعي أو حتى السياسي . إن أول مرحلة من مراحل مواجهة ظاهرة هذا الإجرام (الخاص) هي في تحديد مفهومه ، وماهيته ، وتبيان مجالاته ، وهذا من أجل السيطرة عليه ، وإحتوائه ، وسنتعرض في هذا الفصل لكل هذه المسائل بالتمحيص والتدقيق والتحليل .

1.1. ماهية الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

إن تحديد مفهوم دقيق وموحد للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي يصعب التوصل إليه مباشرة ، إلا بعد إستعراض متشعب لطبيعة هذا النوع من الإجرام ، والتطرق لمختلف الدراسات والبحوث المهمة بهذا الموضوع ، فرغم الإهتمام المتزايد بالإجرام الإقتصادي والمالي الدولي حديثا ، إلا أن الإتفاق على تحديد هذه الظاهرة تبقى غير مكتملة الإنجاز ، سواء على المستوى الإقتصادي أو في مجال علم الإجرام .

إن تحليل ظاهرة تدويل الإجرام الكبير ، تبدو ضرورية لتحديد مفهوم واضح للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، مع الفصل الدقيق بين هذا النوع من الإجرام ، والجريمة المنظمة، رغم التداخل والإرتباطات الكثيرة الموجودة بينهما أي بين إجرام النياقات البيضاء وإجرام العصابات " المافيا " ، كما أنه من الضروري التطرق للإرتباط الوثيق بين هذا النوع من الإجرام وإجرام الأعمال ، رغم الصعوبات والغموض والنقائص التي تشوب النقاش حول إجرام الأعمال .

يشمل إجرام الأعمال سلسلة من التصرفات والميادين تدور حول: الإجرام البيئي - الإجرام المالي - خرق تشريعات العمل - الرشوة السياسية - التمويل اللاشعري للأحزاب السياسية ، وأيضا العلاقة الوطيدة بين العولمة ، التدويل المالي ، وتدويل المبادلات ، وإنتشار الإجرام .

لقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) (IHESI) سنة 1999 ، في دراسة قام بها ، إلى ضبط مفهوم إتفاقي للجنوح الإقتصادي والمالي العابر للأوطان Les délinquances économiques et financières transnationales (D.E.F.T) بحيث يرى أنه كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر، في : - تبييض الأموال - الغش

المالي - الغش الجبائي - الغش الجمركي - النصب - الفساد - إجرام الإعلام الآلي - جرائم البورصة - الإفلاس التدليسي - المنافسة غير الشريفة - خيانة الأمانة [5] .

كما أن العلاقة أصبحت وطيدة بين الإجرام الإقتصادي والمالي ، والبُعد الدولي أو العابر للأوطان ، أو العابر للحدود، أو العالمي ، حسب نوع التسمية ، وهذا ما يؤكد أن هذا النوع من الإجرام كظاهرة Phénomène حديثة ، مرتبط بالتحويلات العميقة على الساحة الجيوسياسية العالمية .

وعلاقة هذا الإجرام بعالم الإقتصاد لصيقة ، حيث يعتبر الإجرام الإقتصادي جزء لا يتجزأ من الإقتصاد ، وبالتالي فالمخالفات الإقتصادية لا تُعتبر شكلا من أشكال الإنحراف La déviance ، ولكنها متجذرة في الإقتصاد نفسه ، والسوق تعتبر المسؤولة الأولى عن التصرفات غير الشرعية [6] .

وكحوصلة لما سبق ، فإنه يمكن تحديد ماهية الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي في « كل أشكال الجرح المرتبطة بالحياة الإقتصادية الدولية أو المبادلات التجارية العالمية، والمرتبطة بالقوانين الداخلية أو فوق الوطنية بصفتها جناحا حقيقية » . وهكذا فالإجرام الإقتصادي والمالي يحدّد بواسطة مجموعة من المعايير المتعلقة بظروف إقرار الجرم ، وأثاره التي يخلفها حسب الآتي:

- أن يتم في سياق الحياة الإقتصادية.
- اللجوء لطرق احتيالية أو غش، أو إستعمال هامشي للقوة أو الترويع.
- براعة خاصة في عالم الإقتصاد، التجارة أو المال.
- رغبة في تحقيق مصلحة وفائدة.
- الخسائر المعتبرة اللاحقة بالدورات الإقتصادية [5].

1.1.1. تعريف الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

لقد كثرت وأختلفت التعريفات الخاصة بالإجرام الإقتصادي والمالي ، وهذا بالنظر لوجهة نظر كل باحث ، وتخصّصه . وكذلك منطلقاته . والملاحظات المقدمة لاحقا تعكس هذا الاختلاف .

- اليوم يكثر الكلام على الإجرام الإقتصادي والمالي بدل الكلام عن إجرام الياقات البيضاء La criminalité en col blanc .
- الإجرام الإقتصادي والمالي مجال غير دقيق .
- المعايينة القوية هي أن النصوص المتعلقة بهذا النوع من الإجرام مبعثرة ، والقليل منها فقط يظهر في قانون العقوبات (ينطبق هذا مثلا على عدة دول ، ومنها فرنسا والجزائر .)
- المحاولات المبذولة منذ بداية التسعينيات 1990 لم تصل لتقنين منسجم للمخالفات الإقتصادية و المالية .

• التعريف في فرنسا من قبل « المختصين في القانون الجنائي » للإجرام الإقتصادي و المالي مستمد ومستلهم من القانون الجنائي للأعمال Droit pénal des affaires ، بصورة ومفهوم واسعين [6].

• وبما أن القانون الجنائي للأعمال ، هو القانون الذي يغطي كل ماله علاقة بالمؤسسة(الشركة) ، فبالنالي إن المحيط الإقتصادي - المالي ، يكون النواة التي تركز عليها كل التصرفات الخاصة بهذا القانون .

• إن مجال الأعمال يشمل الأنشطة المالية ، والإنتاجية ، والتوزيع والإستهلاك ، و القانون الجنائي للأعمال ، نتيجة لذلك يغطي القانون الجنائي المالي و القانون الجنائي الإقتصادي [7].

• والجرائم الإقتصادية لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ، ولذلك يعتبر قانون العقوبات الإقتصادي الذي يضمها من قوانين العقوبات الخاصة ، فضلا على أنها قد ترتكب من الأشخاص المعنوية . وأنها لسرعة تغير الظروف و الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية يجب أن تتسم بالمرونة ، فما يعد جريمة في وقت معين ، لا يعد كذلك في وقت آخر [8] .

• ونورد في هذا المجال تعريفات مختلفة للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

التعريف الأول : يدخل في نطاق الجرائم الإقتصادية من منظور الإجرام المنظم العابر للحدود نوعان من الإجرام :

النوع الأول : الجرائم التي يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص ، بغرض زيادة الربح إلى أقصاه أو الحصول عليه لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني ، وبمعرفة وموافقة من المسؤولين على وضع السياسات أو إتخاذ القرارات داخل هيكل الشركات ، مثل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة .

النوع الثاني : الجرائم التي يرتكبها أشخاص لحسابهم الخاص ، ويدعون أن أنشطتهم أنشطة مالية أو تجاربه سليمة ، غير أن هدفهم الأصلي هو الإحتيال على المستثمرين الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة أو الحكومات .

ويركز الإجرام الإقتصادي عبر - الوطني على التهرب من ضرائب الدخل عن طريق تزوير دفاتر الإستيراد والتصدير ، ويدخل في نطاق الإجرام الإقتصادي جرائم الحاسب الإلكتروني وشبكات العالمية ، وتزداد إساءة استغلال الحواسب الإلكترونية ، بوصفها إحدى وسائل الجرائم الإقتصادية السريعة للغاية ، حيث يصعب تعقبها . فمن الممكن لمختص بارع في الحاسب الإلكتروني أن يحو آثار أفعاله ، فضلا عن إمكان ارتكاب جريمته في بضع ثوان [9] .

التعريف الثاني : يقترح مارتنيز بيريز Martinez Pérez التعريف التالي للإجرام الإقتصادي: « هو الذي يعني المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى إجتماعي - إقتصادي عال ، الذين من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية ، و بالقيام بخيانة الأمانة ، المتعلقة بالعلاقات الإجتماعية ، يلحقون ضررا ، أو يعرضون النظام الإقتصادي للخطر» .

التعريف الثالث : إن الإجرام المنظم (في الميدان الإقتصادي) ليس سحرا ، رغم أن السياسيين يحيطونه أحيانا بالغموض ، حيث يمكن أن يأخذ عدة أشكال بالنظر للقطاعات الإقتصادية أو " كيفية العمل " التي يتم بها ، ولكنه يدور دائما حول المال ، فمهما كانت الأموال أو الخدمات غير المشروعة المجنية ، المهم أن توفر مصالح وفوائد مقابل مخاطرة مقبولة .

ولذا يصعب إعطاء تعريف مدقق وكامل للأنشطة غير المشروعة التي تدخل في خانة "إجرام الأعمال" [6].

إن التوصية 12 (R 81) للمجلس الأوروبي ، حول موضوع الإجرام الإقتصادي والمالي تقوم بحصر المخالفات التالية :

- تشكيل التكتلات - الكارتل - Formation des cartels .
- الممارسات السلبية ، وإساءة الوضعية الإقتصادية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات .
- تحويل الأموال ، أو الحصول بواسطة الغش على الأموال، الممنوحة من طرف الدولة أو المنظمات الدولية .
- المخالفات في ميدان الإعلام الآلي: - سرقة البرامج - إنتهاك الأسرار - إستغلال المعطيات المعلوماتية .
- خلق الشركات الوهمية .
- تزوير حسابات الشركات، ومحاسبتها .
- الغش في المجال التجاري ورأسمال الشركات .
- المخالفات ضد المستهلكين .
- المخالفات الجبائية .
- مخالفات الصرف والعملة .
- مخالفات البورصة .
- المخالفات الجمركية [10] .

التعريف الرابع : يقترح مؤلفو كتاب " الجنح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان ، والعولمة" تعريفا للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، هو التالي :

Délinquances إن تعبير الجنح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان
économiques et financières transnationales (DEFT)

يشمل المخالفات المعروضة من قبل القانون الجنائي للأعمال والتي عرفت تطورا نوعيا في سياق التدويل L'Internationalisation في مجال التبادلات . يتعلق الأمر إذا بمخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات أو خارجه ، والتي تتضمن على الأقل عنصرا ولو واحدا خارجيا Extranéité .

إن العامل " الخارجي " يتطلب (على المستوى القانوني) تطوير التعاون ، وتوسيع المقاييس الداخلية وتكييفها . أما على مستوى السياسات الجنائية، فإن نوعية الفاعلين تحتم توظيف كل " الأسلحة " التي من شأنها الحد من التصرفات الغير قانونية أو غير الشرعية للنخب .

يحثّ العامل الخارجي ، الإتفاق حول المعايير الأخلاقية للرأسمالية العالمية ، بمعنى قواعد اللعبة في الإقتصاد العالمي : وهذين الموضوعين يتطلبان تسبيق الجانب السياسي على الجانب التقني ، لأنهما يثيران مسائل تتعلق بالمصالح، وليس فقط بمسائل أمنية داخلية أو خارجية.

إن هذا التعريف .. " الميداني " يمكن من إقتراح وتقييم مختلف إختيارات السياسة الجنائية ، سواء كانت ذات طابع عقابي أو غيره [5] .

من خلال إستعراض هذه التعريفات المتنوعة للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وقبل أن نقترح بدورنا تعريفا يتماشى وروح وهدف دراستنا هذه، نورد بادئ ذي بدء الخصائص والسمات التي تكمن في الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وهذا استنباطا من التعاريف المقدمة سابقا .

- الإجرام الإقتصادي والمالي ميدانه ومجاله عالم الأعمال والمال والإقتصاد.
- المخالفات المرتكبة في نطاقه ، يرتكبها أشخاص من مستوى إجتماعي معين ، وباستغلال وسائل وحيل وأساليب مختلفة ، تؤدي بالضرر بالنظام الإقتصادي.
- ساهمت العولمة الإقتصادية والتقدم في الإتصال والمواصلات ، وإنبساط النظام الإقتصادي الليبرالي عالميا ، في انتشار هذا الإجرام ، وصعوبة التحكم فيه ومواجهته.
- الإجرام الإقتصادي والمالي ذو حجم و بُعد دولي أي عابر للأوطان والحدود ، وهذا ما يفرض قيام تعاون دولي متين لمواجهته.

ووجهة نظرنا (بالنتيجة) للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي أنه هو :

« كل المخالفات التي تتم في المجال الإقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذوو مستوى إجتماعي عال ، أو مجموعات ، باستغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الإقتصاد وحرية التبادلات ، دون مراعاة للحدود أو القوانين ، و بإستعمال أساليب غير شرعية ، قصد جني مصالح وأرباح ، تلحق أضرارا بالنظم الإقتصادية و السياسية العالمية » .

إن مواجهة هذه الظاهرة يحتم تجنيدا دوليا قويا على المستوى القانوني والإقتصادي والسياسي ، للحدّ من تهديدات الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وآثاره الخطيرة إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا.

2.1.1. تطور الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

الحقيقة أن الجريمة الإقتصادية والمالية ليست وليدة عصرنا ، ولو أنها عرفت تطورات عديدة ، واتخذت أشكالا مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية عرفتھا النظم الإقتصادية والتجارية في العالم.

إن تبلور النظم الإقتصادية الحديثة ، خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين ، المرتبطة بالتقدم الصناعي والحركة التجارية ، وظهور الشركات والبنوك ، و التبادلات المالية ، ونشوء قطاعات وهياكل إقتصادية كاملة ، ترعرع فيها " إجرام جديد " مخالف للجريمة التقليدية المعروفة . هذا الإجرام المرتبط إرتباطا وثيقا بعالم الأعمال والتجارة وكل أوجه الحياة الإقتصادية بدأ يأخذ إهتمام رجال القانون ، وعلماء الإقتصاد منذ الثلاثينيات من القرن العشرين ، حيث في هذه الفترة عُرف بما أطلق عليه جرائم الياقات البيضاء *La criminalité en col blanc*

هذه الجرائم التي إنتشرت ، و يرتكبها أشخاص محترمون ، لهم مكانة إجتماعية مرموقة ، بمناسبة تنفيذهم مهامهم الوظيفية . وأدخل البروفسور "ساترليند" هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الإقتصادية الأمريكية عن ظهور جرائم الصفوة بعد أن كانوا بعيدين عن دائرة السلوك الإجرامي . ولذلك كان يفسر السلوك الإجرامي قبل ظهور جرائم الصفوة بعوامل الفقر و عوامل عدم التوازن النفسي الناجم عن قصور إمكانيات وقدرات الشخص عن تلبية إحتياجاته [11].

وقد عرف هذا "الإجرام الجديد" بُعدا كبيرا ، خاصة مع نهاية الحرب الباردة ، وما تبعها من تحولات جيوبوليتيكية وإقتصادية عميقة على المستوى العالمي ، فأصبح إجرام عالم الأعمال ، وظاهرة تبييض الأموال ، والفساد ، تمثل خطرا حقيقيا للإستقرار الإقتصادي والإجتماعي لعدة دول ، بل والعالم أجمع ، و تهدد النظم الديمقراطية نفسها [12] .

إن عبارة جرائم الأموال ، واسعة جدا في مفهومها وأبعادها ، فهي تشمل من جهة الجرائم الواضحة الموثقة التي تصل إلى الجهات الأمنية والقضائية للفصل فيها ، و تشمل كذلك الجرائم الخفية التي يصعب ، وقد يستحيل إكتشافها ، مثل جرائم غسيل الأموال والرشاوي والتزوير وأعمال القرصنة وسرقة الإنتاج الفكري والتحايل على القوانين . وتجدر الإشارة أن الأرباح المتحققة من عمليات تهريب المخدرات تقدر سنويا بحوالي 500 مليار دولار ، أما القرصنة المعلوماتية فتقدر سنويا بنحو 200 مليار دولار ، و تقليد الماركات العالمية تقدر بنحو 100 مليار دولار سنويا . وإجمالا فإن تلك الجرائم المالية التي يصعب إكتشافها وتحديد بدقة، تتجاوز أرباحها السنوية 1000 مليار دولار ، وهو ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية [13] .

هذا هو الوجه الجديد للإجرام . إن فداحة أنشطته اللاشعورية تفاقمت حتى أخذت أبعادا ضخمة ، في زمن العولمة ، ويبقى دائما مرتكبوه غير أبهين لا بالحدود، ولا بالسلطات ، ولا بالقوانين .

وهذا أيضا ما شد إنتباه العالم كله ، بمنظماته الدولية ، و الدول المختلفة ، لهذه الظاهرة ، التي حثمت ضرورة وضع مجموعة من الإجراءات و التدابير ، ذات طابع وقائي وردعي ، وتشريعي ورقابي . و بهذا ظهرت للوجود الإتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات ، التي تتجه كلها نحو الحد من هذه الآفة . لكن هل نجحت ؟.

3.1.1. التفرقة بين الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، والجريمة المنظمة

في واقع الأمر إن الإختلاف بين الإجرام المنظم و الجريمة الإقتصادية والمالية بين ، خاصة من منظور علم الإجرام ، لأن مفهوم الجريمة المنظمة يعني المنظمات الإجرامية الدولية ، أو جمعيات الأشرار أو المافيات ، ابتداء من ظهور المافيا الصقلية وصولا للمافيات الروسية ، هذه الجمعيات أو التشكيلات الإجرامية التي غالبا ما يقترن نشاطها ، بالإضافة لخرق القوانين إلى اللجوء للعنف والتقتيل .

بينما غالبا ما يتم نشاط الإجرام الإقتصادي - المالي بأساليب ماهرة Astucieuses أو تدليسية ، خلافا للإجرام المنظم ، الذي كما ذكرنا يتسم بإستعمال القوة والعنف والتزويج ، ومجال نشاطه غالبا التجارة في المخدرات ، والأسلحة والسيارات المسروقة ، والأعمال الفنية ، والبغاء السري، وتزوير العملة إلخ . هذه الأفعال نجدها " غير مندرجة في قائمة الجرائم الإقتصادية والمالية [5] .

ولكن لا يعني هذا ، أن ليس هناك تداخل عضوي كبير بين الجريمة المنظمة le Crime organisé ، والإجرام الإقتصادي المالي ، فكثير من المواصفات يشتركان فيها ، سنوردها لاحقا .

وللوصول إلى نقاط إلتقاء وإختلاف الإجرامين ، نستعرض في البداية تعريف الجريمة المنظمة .

أولا - تعريف الدكتور محمد فتحي عيد : « الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين ، يعملون في إطاره ، وفق نظام لتقسيم العمل ، ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة و التعقيد و السرية ، ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول ، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة ، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء ، وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعاش مع المجتمع خوفا من بطشه و طلبا لحمايته » [11].

ثانيا- تعريف الأمم المتحدة : في الإتفاقية الشهيرة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو- ديسمبر 2000 فيأتي خلافا للتعريف السابق المقدم من الدكتور محمد فتحي عيد ، تعريفا عاما وشاملا ، ومرنا ، مما يجعل إمكانية إطلاقه على الإجرام الإقتصادي والمالي جائز جدا .

والظاهر أن هذا عمل مقصود ، ونكي، بل أن هذه الإتفاقية أفردت في مادتها السادسة والثامنة ، تفصيلا لجريمتين ماليتين شهيرتين وهما غسيل الأموال ، والرشوة . مما يستنتج منه عدم التفرقة العضوية بين الإجرام المنظم والإجرام الإقتصادي المالي ، وهذا المفهوم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، في نظرنا لتسهيل مواجهتها ومكافحتها .

ونورد التعريف كما جاء في المادة (2) الفقرة (1) من الإتفاقية المذكورة :

« يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة ، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى » [14].

و الواقع أن إجرام الأعمال بدأ يأخذ مع الوقت أشكالا تنظيمية ومتطلبات معينة كإستعمال الوسائل والأشخاص ، وهيكله المجموعات ، والسلطة الرئاسية ، وتوزيع المهام ، وإستغلال طرائق تكنولوجية ، بمعنى آخر هي أيضا منظمة organisée [5].

وكما ذكرنا سابقا، فرغم هذا يبقى الإجرام الإقتصادي و المالي مختلف ، في الطرق والوسائل ، عن الجريمة المنظمة ، رغم نقاط الإلتقاء الكثيرة .

إن مفهوم الإجرام الإقتصادي - المالي ، والمنظم ، صعب التحديد ، كما أنه ليس هناك إجماع على هذا التحديد، سواء من منظور معياري أو من منظور علم الإجرام .

إن وصف : الإجرام الخطير- الإجرام الكبير- الإجرام العابر للأوطان - الإجرام الدولي ، فعلا نقاط يلتقي عندها الإجرام الإقتصادي والمالي والجريمة المنظمة ، وكذلك المهارة ، والمهنية العالية ، والمعرفة العميقة للحياة الإقتصادية والتجارية والمالية وإستعمال التكنولوجيات المتقدمة في مجال الإتصال والمعلوماتية ، والأبعاد الدولية ، والتعاون بواسطة فروع وشبكات في مختلف البلدان- و العمل عبر الأوطان والعمل خارج نطاق النظم والقوانين ، وإستغلال عولمة الجريمة ، والإفلات من القانون والرقابة ، والأضرار الكبيرة الناجمة عنه (ماديا وبشريا) . بينما تبقى مسألة معرفة الضحايا في مجال الإجرام الإقتصادي المالي ، من الصعوبة بمكان ، على خلاف الجريمة المنظمة [6].

ثالثا - وسنتطرق لأوجه الإختلاف من الجوانب التالية :

1- من حيث الطرق المستعملة :

(أ) - يستعمل الإجرام الإقتصادي والمالي الوسائل والطرق التالية : -
الحيلة والخداع - الغش - خيانة الأمانة - إستغلال السلطة - إستغلال النفوذ - الرشوة - تبييض الأموال .

(ب) - يستعمل الإجرام المنظم الوسائل والطرق التالية :

العنف - التصفية الجسدية - التجارة غير المشروعة المنظمة - سلب الأموال - النصب - الغش - تبييض الأموال - الرشوة .

2- من حيث ميدان النشاط :

(أ) - مجال نشاط الإجرام الإقتصادي والمالي : - الشركات التي تنشط في الإقتصاد الشرعي ، أو غير الشرعي .

(ب) - مجال نشاط الإجرام المنظم : - العصابات - التكتلات الإجرامية - جمعيات الأشرار - الشركات الوهمية .

3- من حيث الأغراض Les Mobiles .

(أ) - غرض الإجرام الإقتصادي - المالي : الربح - المصالح - الهيمنة - السطو و الإستيلاء - الحياة الرغدة بالوسائل المشروعة وغير المشروعة .

(ب) - غرض الإجرام المنظم : - ارتكاب الجريمة - إستغلال الثغرات القانونية في المجتمع - السيطرة - الإستيلاء - الربح - المصالح المشروعة وغير المشروعة .

4- من حيث الآثار المُخلفة.

(أ) - الآثار التي يخلفها الإجرام الإقتصادي والمالي :
- المساس بالنقطة - المساس بالأمن - عدم المصادقية الإقتصادية والمالية - المساس بالمصالح المالية والمصلحة العامة - عدم النزاهة - المنافسة غير الشريفة .

(ب) - الآثار التي يخلفها الإجرام المنظم :

- إنتهاك السلامة الجسدية والنفسية - إنتهاك حق الحياة - المساس بالحرية الشخصية - المساس بالأموال - المساس بالصحة - المساس بالأمن العام والحياة الديمقراطية عامة .

• كخلاصة وإستنتاج ، يتوضّح جليا الإختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، والإجرام الإقتصادي والمالي الدولي . رغم الإلتقاء والإشتراك في كثير من الأساليب المستعملة ومجالات النشاط في كلتا الجريمتين (المفصلة أعلاه) .

والتأكيد على نقاط الإختلاف ، بالنسبة لنا ليست أهميتها في الجانب العلمي أو النظري ، بل تتجه بالأساس إلى مسألة طرق وأساليب مكافحة كل من الجريمتين ، التي في نظرنا تختلفان جوهريا ، وسنرى هذا بالتفصيل في فصل مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية الدولية ، لاحقا .

2.1. مخاطر وآثار الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

يتحمل المجتمع الدولي عبءا ثقيلًا من جراء تفاقم الجريمة الإقتصادية والمالية ، وخاصة العابرة للأوطان ، وهذا على مستوى التعاملات العالمية ، والعلاقات الدولية ، إقتصاديا وتجاريا . وكذلك على المستويات الوطنية فإن آثار هذا الإجرام ، إجتماعيا وإقتصاديا ، بادية وجليّة .

2.1.1. المخاطر والتهديدات الدولية

إن إلقاء نظرة ، و لو شاملة ، أو إجراء مقارنة عامّة لصور وحجم الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي ، تمكّن لا محالة من فهم و تقدير هذه الظاهرة، التي لم تعد " هامشية " كما كانت ، أو أراد لها البعض أن تكون .

إن الأخطار الناجمة عن هذا النوع من الإجرام ، أضحت محلّ إهتمام كل المجتمع الدولي ، والمنظمات الدولية . ولا أدلّ على ذلك تقدير خطره من طرف منتديات الدول الكبرى و خاصة مجموعة الثمانية (G8) التي تشمل كبرى الدول المصنّعة الغربية + الإتحاد الروسي .

إن هذا المنتدى في تقرير وزراء ماليته ، الموجّه لرؤساء الدول و الحكومات ، في شهر جويلية سنة 2000 ، يوضّح صراحة تحديات و مخاطر هذا النوع من الإجرام ، و نورّد مقاطع منه ، تعكس ذلك .

» لقد أضحت الجريمة المالية إنشغالا مهماً و متزايدا ينعكس على السوق المالية الدولية ، التي ميّزها الإنفتاح ، و حركيّة كبيرة للأموال ، مع إيجاد آليات سريعة لوسائل الدفع ، لتجسيد مكاسب النظام المالي الدولي .

نحن وزراء مالية مجموعة السبعة ، علينا ضمان مصداقية و سلامة هذا النظام ، الذي لا يجب أن تؤثر عليه الجريمة المالية ، و علاوة ، فلمكافحة فعّالة ضدّ اللجوء الفاحش للنظام المالي العالمي ، علينا حضر الأدوات التنظيمية الضعيفة النوعية ، و السرّ البنكي المغالي فيه ، و المنافسة الجبائية الضارّة .

على الحكومات أن تكثّف التعاون فيما بينها ، و وتمثّن الأطر الدولية بغية مكافحة الفعلية لتبييض الأموال و المنافسة الجبائية الضارّة ، و تحسين مراقبة المعايير الدولية ، و الإدارة السليمة..... « [15].

يقول مسؤولان في وزارة الخارجية الأمريكية : إن لتبييض الأموال تأثيرا يؤدي الى تآكل إقتصاد البلد الذي يحصل فيه هذا الجرم. و يُضيف هذان المسؤولان وهما : جون ماكديول ، مستشار سياسي أول ، و غاري نوفيس ، محلّ برامج في مكتب الشؤون الدولية الخاصّة بالمخدرات و تطبيق القوانين في وزارة الخارجية الأمريكية ، إن تبييض الأموال يشوّه القرارات التي ينبغي على مؤسّسات الأعمال إتخاذها ، و يزيد من خطر إفلاس المصارف ، و يفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الإقتصادية ، و يضرّ بسمعة البلاد ، و يعرّض شعبها لتجارة المخدرات و التهريب ، و سائر الأعمال الإجرامية .

ويضيفان ، أنّه إزاء التكنولوجيات المتطوّرة التي يستخدمها مبيضو الأموال حاليا ، أصبح من الضروري قيام تعاون دولي رفيع المستوى لضبط هؤلاء [16].

و في تقرير نُشر صيف سنة 1996 من طرف جهاز الإستخبارات الفيدرالي الألماني (B.N.D) يلخّص أن الجريمة الإقتصادية أصبحت في العالم قاطبة، القطاع الإجرامي الذي يتطوّر أكثر [17].

إن الإجرام الدولي (العابر للأوطان) يُشكّل بالنسبة للأنظمة التجارية و المالية ، تهديدا حقيقيا . إن العدل و المساواة في العمليات التجارية ليس مجردا دائما ، و تدخّل المجرمين في القرارات الإقتصادية و التجارية ، سواء بواسطة التهريب أو الإبتزاز، تؤدي إلى إفساد السوق . و كما تؤكد منظمة شفافية دولية Transparency international ، و غيرها من الجماعات المضادّة للرشوة المتكاثرة اليوم ، إن هذا يمثل ثمنا باهظا حقيقيا للأفراد و المنظمات و تهديدا غير مباشر يلقي بثقله على الأنظمة المالية [17].

في تقرير للبيت الأبيض الأمريكي وُزِعَ عبر شبكة الأنترنت بعنوان
International crime threat assesment

يصوّر هذا التقرير مشهدا لكوكب الأرض يتعرّض لغزو من طرف الإجرام الكبير المنظم ، الإقتصادي والمالي ، والذي وقفت أمامه الدّول عاجزة تماما .

ويذكر التقرير ، أنّه منذ سنوات تقاوم الإجرام الكبير بهول في الولايات المتّحدة الأمريكية ، التي أذهلها عنف هجومه وأرهبها حجم الخطر الناجم عنه .

ويضيف أن السلطات المكلفة بتطبيق القوانين ، في العالم كلّه ، تتفق حول نوعية ومدى إنتشار الأنشطة الإجرامية الدولية منذ مطلع التسعينيات . فمستوى وقوة هذه الأنشطة ، وتزايد ترابطها مع مراكز السّطة . و التأثير الذي تبسطه المنظمات الإجرامية الدولية تثير فعلا انشغال الحكومات ، وكلّ العالم ، حول التهديد الذي يُلقى المجرمون بثقله على إستقرار وحكم كثير من الدول ، وعلى الإقتصاد العالمي كلّه .

إن الشبكات الإجرامية الدولية ، عرفت الإستفادة و بسرعة فائقة ، من الظروف الناتجة عن التحوّلات الكبرى للسياسة العالمية ، ومن عالم الأعمال و من التكنولوجيا والمواصلات [4] .

إن إلقاء نظرة خاطفة على بعض الأرقام ، التي ترد هنا وهناك ، والتي تعكس حجم ومخاطر ، وقدرة تهديد الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي للساحة العالمية بأكملها ، تصدم أكثر من شخص وتذهله ، وهذا رغم تشكيك الكثير ، فيها. و المهمّ أن المنظمات الإجرامية Les organisations criminelles قرّرت وضع يدها على ثروات العالم وأمواله . إن الأرقام التي سنوردها حول حجم الظاهرة الإجرامية مهما كانت قيمتها فإنّها تبقى تقريبية لأن المنظمات الإجرامية لا تلجأ لأعداد جردٍ أو حسابات لأنشطتها الخفية ، ولكن هذه التقديرات تقربنا لا شكّ من التهديد و الخطر الحقيقي للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، وتجعلنا نفكر مليّا في هذه الظاهرة ، لمحاولة فهمها ، وإخراجها من الظلّ ، للاهتمام بها أكثر.

يذكر الكاتب والقاضي الفرنسي جون دو مايار Jean de Maillard في كتابه " السوق يفرض قانونه" Le marché fait sa loi ، الأرقام ذات الدّلالة ، التالية : -

• أنه في سنة 1999 أنفق الأمريكيون 63 مليار دولار لاقتناء المخدرات غير المشروعة.

• أن العائدات السنوية من التعامل في الهجرة السريّة Trafic de migrants يقدر بـ 07 مليار دولار .

- الأرباح العائدة من " البغاء " دوليا تساوي 04 مليار دولار .
- التجارة غير المشروعة في أصناف الحيوانات المحمية من 06 إلى 10 مليار دولار .
- التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية المحمية من 22 إلى 31 مليار دولار .
- الخسائر جرّاء الغش الإجرامي في الولايات المتحدة يقدر بأكثر من 200 مليار دولار .
- قيمة الغشّ في البطاقات البنكية ، بالنسبة للنظام البنكي في الولايات المتحدة تقدر على الأقل بـ 02 مليار دولار .

• أرباح المنظمات المافياوية الإيطالية سنة 1997 ، أكثر من 74 مليار دولار .

- تقليد الماركات التجارية تمثل 8% من التجارة العالمية ، وقيمتها تساوي حوالي 200 مليار دولار .
- 7% من الأدوية المتداولة في العالم يمسخها التزيف .
- التجارة في السيارات المسروقة سنويا ، في العالم تقدر بـ 10 إلى 15 مليار دولار (05 مليار في أوربا فقط) [4] .

2.2.1. الآثار الإقتصادية

إن الآثار والتداعيات التي تتركها الجرائم الإقتصادية والمالية على الحياة الإقتصادية ، إن وطنيا أو عالميا كثيرة ومتعددة .

أولا : الآثار الإقتصادية على المستوى الوطني.

1) - الإضرار بالإقتصاد الوطني .

إن الكتلة النقدية الضخمة ، التي تتعامل بها العصابات المنظمة في مجال المخدرات مثلا ، أو غيرها من الأنشطة التجارية اللامشروعة ، تحرم الإقتصاد القومي للدول من ثروة كبيرة ، كان بالإمكان إستثمارها في مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

كما أن إخراج العملات الأجنبية من الدول ، وخاصة منها النامية ، يحرمها من مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية ، وتمويل عمليات الإستيراد والتصدير والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى .

2) - إنخفاض قيمة العملة الوطنية :

عندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية ، بعد صرفها إلى عملة أجنبية ، يترتب على ذلك بالنتيجة إنخفاض في قيمة العملة الوطنية وإضطراب في أسعار الصرف ، وضعف الثقة بالعملة الوطنية ، وإزدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية .

3) - إتجاه الإستثمار نحو القطاعات غير المنتجة :

ويتم هذا بالخصوص من جرّاء عمليات غسل الأموال القذرة ، حيث أن المبالغ المبيضة L'argent blanchi توجه غالبا إلى أنشطة مثل المضاربة العقارية ، وشراء النوادي الليلية ودور القمار ، والتحف الثمينة واللوحات الفنية ، وهذه « الإستثمارات » تضحّم الإنفاق الإستهلاكي الضائع ، وتضعف القدرة على التوجه نحو الإستثمارات المنتجة ، التي من شأنها أن تتعش الإقتصاد ، وتعود بالفائدة على المجتمع ، مثل القضاء على البطالة .

4 - تقويض مؤسسات القطاع الخاص الشرعية :

و بعد هذا من أخطر الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال، حيث غالبا ما يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات التستر Les sociétés écrans التي تقوم بخلط عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات أنشطة مشروعة، بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة .

وفي حالات كثيرة تقدم شركات التستر منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى ، وهكذا تتمتع هذه الشركات بتفوق تنافسي على المؤسسات الشرعية ، التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية ، وهذا الأمر يجعل من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل ، على مؤسسات الأعمال الشرعية منافسة شركات التستر ، التي تحظى بدعم قوي في التمويل .

الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تقوض وبالتالي تخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق .

5 - خسارة المداخل الجبائية والجمركية :

إن الإجرام الاقتصادي و المالي ، يخفض مبلغ المداخل الضريبية ، و الرسوم الجمركية التي تجنيها الحكومات ، وبذلك يلحق ضررا غير مباشر بمكففي الضرائب الشرفاء les contribuables honnêtes ، ويجعل جباية الحكومة للضريبة أمرا أكثر صعوبة .

6 - المخاطر التي تتعرض لها جهود الخصخصة la privatisation :

إن الإجرام الاقتصادي - المالي يهدد الجهود التي تبذلها كثير من الدول للقيام بإصلاحات اقتصادية عن طريق الخصخصة . فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز عن الشركات المشروعة ، في المزادات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة وتريد بيعها للقطاع الخاص ، في حين أن مبادرات الخصخصة التي هي في غالب الأحيان مفيدة إقتصاديا ، يمكن أن تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال . وفي الماضي تمكّن مجرمون من شراء أحواض سفن ، ومنتجات ، وكازينوهات ومصارف ، من أجل التستر على مصادر عائدات أعمالهم الجرمية ، ولتعزيز تلك الأموال [18] .

ثانيا- الآثار الاقتصادية على المستوى الدولي.

1 - التأثير على سلامة الأسواق المالية:

إن بعض الأزمات المالية التي وقعت في التسعينيات مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الإعتقاد والتجارة ، وإنهيار بنك بيرينغز عام 1995 ، وكذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد ، يعزي إلى أعمال جرمية ، وأعمال تزوير [18] .

(2) - فقدان السيطرة على السياسات المالية :

يقدر ميشال كامديسو MICHEL Camdessus المدير السابق لصندوق النقد الدولي (F.M.I) ، أن حجم عمليات تبييض الأموال يبلغ ما بين 2 % و 5% من إجمالي الناتج المحلي لجميع بلدان العالم ، أو ما يقارب 600 مليار دولار . وفي بعض بلدان الأسواق الناشئة ، قد تكون عائدات الأعمال غير المشروعة هذه تفوق بكثير موازنات الحكومات ، مما يؤدي إلى فقدان تلك الحكومات السيطرة على السياسة الإقتصادية للبلاد .

(3) - تقويض أسس الإقتصاد العالمي :

تملك العصابات الإجرامية قدرة هائلة على التأثير الخفي على الإقتصاد العالمي ، وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية فيه ، بما لها من أنشطة تمسّ كل مجالات الحياة الإقتصادية العالمية ، مثل التجسس الإقتصادي لمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من إختراعات و تطوير وتحديث لمنتجاتها ، حيث تجري هذه البحوث عادة في نطاق من السرية التامة ، حتى لا يكتشفها المنافسون فيستفيد منها المجرمون مجاناً ، وعلى حساب الشركات المعنية، وإن كان السطو على المخترعات و الإكتشافات عادة منقشية لدى أغلب الشركات ، وحتى بين الحكومات ، إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو ، إما لحسابها الخاص ، وإما لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء أجر أو نسبة معينة من الأرباح .

وبالإضافة لما تقدم فقد برعت العصابات المنظمة في عمليات سرقة وتقليد وتزوير العلامات التجارية ، وتقديم سلع رخيصة إلى الأسواق المحلية والعالمية ، الأمر الذي يلحق بالشركات الأصلية صاحبة الإمتياز أضراراً مادية جسيمة تنعكس على الثروات القومية للدول التابعة لها هذه الشركات ، وعلى الحركة الإقتصادية العالمية [19].

كما أننا نجد أن الإجرام الإقتصادي و المالي يتكرّر في كل القطاعات الكبيرة للأنشطة الإقتصادية ، وفي كل الأسواق : الأسلحة- البترول - الأشغال العمومية - الطيران المدني - النقل الجوي و البحري - السكك الحديدية - المواصلات - البنوك والتأمين - الكيمياء - الصناعات الغذائية .

ويؤدي إلى تحويل أموال معتبرة مصدرها الحسابات الشرعية للشركات الدولية ، لتطأ في نهاية المطاف صناديق الجّات الضريبية Les paradis fiscaux

إنه فعلاً ، نهب هائل يخفي على كلّ حساب أو رقابة مهما كانت [20].

3.2.1. الآثار الإجتماعية

ترتّب الأعمال الإجرامية في المجال الإقتصادي والمالي ، تكاليف ومخاطر إجتماعية مهمة ، فمثلاً : عمليات تبييض الأموال تعتبر بالغة الأهمية لجعل ارتكاب الجريمة عملاً مربحاً ومفيداً ، إنها تتيح لتجار المخدرات و المهربين ، وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم .

ومن شأن ذلك زيادة النفقات الحكومية ، نظرا لحاجتها لأضافة نفقات لضبط وتنفيذ القوانين ، ومكافحة الجريمة عامّة ، لحماية المجتمع منها .

كما أن الرعاية الصحيّة لمعالجة مدمني المخدّرات ، تمثّل عبءا ماليا ضخما لعدّة دول ، فمثلا ، تقدّر تكلفة أضرار المخدّرات في الولايات المتّحدة في المجال الصحيّ ونقص المنتوجية في العمل ، بحوالي 110 مليار دولار [4] .

و تقدّر مجموعة العمل المالي (GAFI) في تقرير نشر سنة 1990 ، أن مبيعات المخدّرات (الهروين - الكوكايين - والقنب الهندي) في أوروبا والولايات المتحدة ، تفوق الـ 122 مليار دولار .

أمّا في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتعاون و التنمية (PNUCID) المنشور سنة 1997 ، فيقدّر رأسمال الإنتاج و التجارة العالميّة للمخدّرات لسنة 1995 بـ 359 مليار دولار [5] .

و كلنا يدرك ما لإستهلاك المخدّرات من أخطار وأثار صحيّة وإجتماعية ، لسنا في صدد و مجال ذكرها .

و من النتائج الإجتماعية السلبية للجرائم الإقتصادية و المالية نقل القوّة الإقتصادية من السوق و الحكومة و المواطنين الشرفاء ، إلى المجرمين .

إضافة إلى ذلك فإن حجم القوّة الإقتصادية التي يكتسبها المجرمون جرّاء أنشطتهم الغير مشروعة ، له تأثير مفسد على كلّ عناصر المجتمع ، و يمكن حتى أن يؤدي إلى السيطرة الفعلية على النظم القائمة والحكومات الشرعية [18] .

الفصل 2

أشكال الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وعوامل إنتشاره

لا يمكن لأي ظاهرة أن تتطور ، وتحيا ، وتترعرع إذا لم تجتمع العناصر الضرورية ، والوسط الملائم والتربة المناسبة لضمان بقائها . والإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، ساهمت عوامل كثيرة في إنتشاره خاصة بداية من التسعينيات من القرن الماضي .

إن إلقاء نظرة ، ولو خاطفة على حجم وفداحة تفشي بعض أشكال الإجرام هذا ، تعطي صورة عن هذا الوضع . وسنتعرض في هذا المجال لذكر أشكال ، وعوامل إنتشار الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

1.2.1. أهم أشكال وصور الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

الحقيقة أن إجراء حصر دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، عمل ليس بالسهل القيام به . نظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام ، الذي يتخذ أشكالا عدة ، و يتطور بتطور الحياة الإقتصادية ، ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي ، على المستوى العالمي .

إن هذا الإجرام له قدرة النفاذ في كل المؤسسات ، بمظاهر مختلفة ، قد تبدأ من الإتجار في الرقيق الأبيض لتصل إلى تهريب المخدرات ، مرورا بالتزوير - الإجرام البيئي - إجرام المعلوماتية - الغش الجبائي - تبييض الأموال - الفساد والرشوة - إستغلال النفوذ .. إلخ [21].

وقد أوردنا في الفصل السابق ، في مجال تحديد ماهية الإجرام الإقتصادي والمالي وتعريفه ، مجموعة هامة وكبيرة من مظاهر هذا الإجرام وصوره وأشكاله المختلفة .

وسنتطرق في هذا المبحث ، لأهم صور وأشكال هذا النوع من الإجرام ، متعرضين لها بالفحص والتدقيق والتمحيص والتحليل (على سبيل المثال ، ولأهميتها) و ليست وحدها التي تمثل أوجه هذا الإجرام ، وهي : - جريمة تبييض الأموال - جريمة الفساد والرشوة - جرائم الغش la fraude النظم المعلوماتية ، وكلها أفعال إجرامية متداخلة غالبا مع بعضها البعض .

1.1.2. تبييض الأموال

تبييض الأموال ، غسل الأموال - غسل الأموال - Money Blanchiment d'argent - laundering - blanchiment de capitaux ، كلها عبارات لنشاط أو عمل واحد .

في كتاب : International guide to money laundering يُعرّف تبييض الأموال بأنه : « الطريقة الإجرامية التي من خلالها يُخفى منتج الجريمة ، ويحوّل بوسائل و محاولات ، بهدف ضخها في النظام المالي ، بغية إعطائها ، مظهر الأموال الشرعية » [22].

إن تبييض المداخل الشرعية ، عملية تتطلب تحويل المال القدر (الذي مصدره أفعال إجرامية) إلى اعتمادات مالية ، و هذا لتغطية الطابع اللاشعري لمصدره .

لقد قامت مجموعة العمل المالي (GAFI) بفحص مجموعة من الحالات الملموسة للتبييض ، وتبين أنها تشترك في مواصفات ، لها علاقة بالدور الذي تلعبه السيولة النقدية على المستوى الوطني ، وأيضا دور مختلف أنواع المؤسسات المالية ، وكذلك التحويلات النقدية الدولية ، و التقنيات التي تستعمل في مجال نشاط الشركات .

إن تدويل Internationalisation التدفق المالي ، سمح للمجرمين من الإستفادة من التقنيات الحديثة للتدويل في إقتصاد المداخل غير المشروعة ، والتي تغطي اليوم قطاعات واسعة. كما أن بعض الممارسات والأمثلة في العالم ، بينت أن هناك تواطؤ يمكن أن يثم أحيانا بين السياسة ، عالم المال و الإجرام الذكي ، ونشاط المنظمات الإجرامية [23].

لأن ما يجمع " هؤلاء الفاعلين " في النهاية ، هو إرادة إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة ، و تبييض هذه المبالغ الغير مستحقة Mal gagné .

بهذه التقنية ، قطاعات كاملة من الإقتصاد العالمي لا تخضع لمراقبة الدول .

« إنه ثقب أسود يغذي الإقتصاد الموازي بالأموال السوداء : ثمرة الأنشطة الشرعية ، الغير مصرح بها ، ومن جهة أخرى بالأموال القذرة : ثمرة الأنشطة الإجرامية اللامشروعة » [23].

ومن الأهمية بمكان أن نقوم بإستعراض المراحل المختلفة لكيفية تبييض الأموال ، حيث نقسمها إلى ثلاثة مراحل ، على النحو الآتي :

المرحلة الأولى : و يُطلق عليها التوظيف أو الإستخدام ، تتمثل في إدخال المداخل غير المشروعة ، في النظام المالي. ويتم هذا بتجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل ، للحصول على مبالغ أصغر لا تثير الشبهة ، يتم إيداعها في حسابات بنكية .

والتوظيف Le placement هو أول عملية من عمليات رسكلة الأموال Le recyclage ، تتم إما بواسطة الدورات المالية أو بواسطة الإستثمار في قطاعات تستعمل سيولة نقدية كبيرة (المطاعم - الكازينوهات) أو بشراء عقارات ، أو أعمال فنية .. إلخ .

المرحلة الثانية : وهي التكدس L'empilement ، التي تتطلب إبعاد الأموال من مصدرها الأول ، بالمضاعفة المتكررة للعمليات التجارية بغية إخفاء المصدر دائما ، أو بتوزيعها في حسابات وبنوك عبر العالم ، وخاصة في الدول والأقاليم التي لا تضع قيودا على حركة الأموال ، أو لا تعير أهمية للتحقيق في مصدر هذا المال .

المرحلة الثالثة : وهي الإدماج L'intégration الذي من خلاله يتم إدخال الأموال في الأنشطة الاقتصادية الشرعية . وهنا تستغل في الإستثمار في العقارات، أو إنشاء الشركات .

هكذا يلبس المال القذر-نهائيا- الصفة الشرعية ، ويدخل متداولاً في الدورات المالية ، والأنشطة الاقتصادية المختلفة ، على شكل مداخل نظيفة تماما [24].

إن الإتجاه الغالب اليوم ، يتمثل في اللجوء إلى تقنيات وممارسات متطورة في مجال تبييض الأموال ، والقيام بإستثمارات هامة ، عائدة من منتج الأموال القذرة أو السوداء . كما أن هناك تدويلاً متسارعاً لشبكات التبييض التي تشتغل في عدة دول ومختلف المراكز المالية .

لقد ترعرعت جريمة تبييض الرّساميل في محيط إقتصادي ومالي ودولي سمته ، بالخصوص :

- تحرير الأسواق المالية .
- إزاحة السّدود و العوائق التجاريّة (الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة) (O.M.C) .
- خصصة الشركات الوطنية (التابعة للدولة) .
- تزايد الإستثمارات الأجنبية .
- توسيع التحويلات النقدية .

وهذا ينشأ عنه كله بالنتيجة ، تساهل ومرونة في المراقبة المالية ، وتسهيلات جبائية معتبرة [25] .

إنه حسب دراسات حديثة لصندوق النقد الدولي (F.M.I) فإن الأرباح المالية السنوية الصّافية العائدة من الأنشطة الإجرامية تمثل 500 مليار دولار (ما يساوي 2% من الناتج الداخلي الخام العالمي (P.I.B)) ، وحجم الكتلة الإجمالية للأموال الخاضعة للتبييض سنويا ، تفوق الرقم السابق ، وتفوق بكثير الناتج الداخلي الخام لعدة دول مجتمعة [22].

إنّ هذه الأرقام تعكس لا محالة حجم وفداحة الخسائر والآثار المعتبرة التي تتركها مثل هذه الأنشطة الإجرامية على الدول والحكومات ، التي سارعت كلها لسنّ القوانين وإبرام الإتفاقيات لمواجهة ومكافحة ، والحدّ من هذه الأفعال الخطيرة ، والتي سنتعرّض لها ، لاحقا .

في أبريل سنة 2001 توصلّ مجلس إدارة صندوق النقد الدولي (F.M.I) إلى أن تبييض الأموال يشكلّ تهديدا لسلامة الأنظمة المالية ، ومن شأنه أن يؤثر حتى على سير عمل هذه الأنظمة ، وكذلك النظم العمومية لمكافحة الرشوة .

إن صندوق النقد الدولي ساهم في المجهودات المبذولة من طرف مجموعة العمل المالي (GAFI) وخاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، كما يقوم بتقييم القطاعات المالية ، وتقديم المساعدة التقنية ، ومراقبة أنظمة الصرف في الدول الأعضاء .

2.1.2. الفساد و الرشوة

تم تحديد مفهوم الرشوة وتعريفها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (15) وذلك على النحو الآتي :

الفقرة الأولى : وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص ، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية [26].

الفقرة الثانية : إلتماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، لدى أداء واجباته الرسمية .

كما أن إتفاقية مجلس أوروبا Conseil de l'Europe التي يطلق عليها أيضا اسم إتفاقية ستراسبورغ 1999.01.27 تحدد مجالات الرشوة في الآتي :

- الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الوطنيين .
- الرشوة السلبية للموظفين العموميين الوطنيين .
- رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الوطنية .
- رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية .
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب .
- الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص .
- الرشوة السلبية في القطاع الخاص .
- رشوة الموظفين الدوليين .
- رشوة أعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية .
- رشوة القضاة والموظفين في المحاكم الدولية .
- إستغلال النفوذ .
- تبييض عائدات جنح الرشوة .
- المخالفات المتعلقة بالحسابات .

كما تتعرض هذه الإتفاقية للمجالات التالية (المتعلقة بميدان الرشوة) ، وهي :

- الإختصاص .
- مسؤولية الأشخاص المعنوية .
- العقوبات والتدابير المتخذة .
- التعاون الدولي والمساعدة .
- تسليم المجرمين [27].

كما أنه ، و نظرا ، لأهمية موضوع الرشوة ، وتكاليفها ، و آثارها الهدامة و المباشرة على الإقتصاد الدولي ، إهتمت بها ، بالإضافة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ، منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) ، التي شرّعت معاهدة أمضيت في باريس في 1997.12.17 ، أطلق عليها « معاهدة مكافحة الرشوة الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية» [28].

إن كلّ هذا الإهتمام بمواجهة آفة الفساد والرشوة ، مردّه وعي المجتمع الدولي ، بالعلاقة الوطيدة الكائنة بين هذه الجريمة والجرائم المنظّمة ، وخاصّة ذات الطابع المالي والإقتصادي .

إن التحوّلات ، والمراحل الإنتقالية التي تقطعها عدّة بلدان ، ومنها بالخصوص التي كانت تدور في فلك الإقتصاد الإشتراكي (أوروبا الوسطى ، والشرقية) أوجد تداخلا محيرا بين الرشوة والإجرام ، مما جعل الأوروبيين بالخصوص يقيمون برامج لمكافحة الرشوة تتمثل أساسا في :

- تجريم الرشوة (في مختلف التشريعات) .
- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .
- تدعيم وسائل التحقيق والتحريات .
- تدعيم التعاون الدولي .
- إتخاذ إجراءات ضد الإجرام الإقتصادي والمالي .
- الوقاية ، والتدابير الرقابية .

ومن الأهمية بمكان ، التطرّق للآثار السلبية لجريمة الرشوة :

- التأثير السلبي على سير المصالح العمومية و الخاصّة .
- تقادم الإجرام المنظم في مجال الأنشطة التجارية الجهوية والدولية .
- الخطر المتكاثف لآثر الرشوة على إجراءات تخصيص الرّساميل والأموال الموجّهة للتنمية .
- العلاقة الوطيدة بين جريمة الرشوة وجرائم تبييض الأموال ، مما يشجّع على إنتشار شبكات إجرامية تقوم بغسل الأموال العائدة من الرشاوي .

وفي الأخير ، نرى أنه لنتمكن من مواجهة جرائم الفساد والرشوة بصفة فعالة ، لا بد من الإستعانة بعدة وسائل إداريّة ، قانونية وقضائية تمكّن من الحدّ من هذه لظاهرة ، وخاصّة بالقيام بإحكام عمليّات الرقابة في القطاعين العامّ والخاصّ ، ومنها :

- رقابة الشركات .
- مراقبة الخزينة ، والنفقات العمومية .
- تنشيط عمل المفتشيات المالية واللجان البنكية .
- مراقبة الصفقات العمومية .
- مراقبة عمليّات البورصة .
- تفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية .

3.1.2. الغش

الغشّ ، في المجال المالي و الإقتصادي مصطلح عامّ وشامل وغير محدّد ، يشمل مجموعة كبيرة ، و غير مضبوطة لممارسات ومخالفات تمسّ بصورة سلبية الحياة الإقتصادية.

وأهم أنواع الغشّ ، هي التي تتزعزع في مجال الأعمال و الشركات الإقتصادية، وتخضع بصورة أساسية لمجال القانون الجنائي للأعمال Le droit pénal des affaires .

كما أن هناك إتفاقيات لمواجهة مثل هذه المخالفات فيما يعرف بالحماية الجنائية للمصالح المالية. La protection pénale des intérêts financiers.

ومن أهمّ مجالات الغشّ الماسّة مباشرة بالحياة الإقتصادية ، يمكن أن نحصي المخالفات التالية :

- الغشّ الجبائي .
- الغشّ الجمركي .
- الغشّ على مستوى الشركات التجارية والخدماتية .
- المنافسة غير الشريفة .
- التزييف والتقليد ، والمساس بالعلامات التجارية والخدماتية .
- الغشّ في مجال الإستهلاك العام La tromperie .
- التزوير ، وتزوير العملة .

ويمثّل الغشّ الجمركي والتقليد والتزييف أحد أنشطة الإجرام الإقتصادي والمالي العابر للأوطان (D.E.F.T) المفضّلة .

وحسب تقديرات وزارة الصناعة الفرنسية، فإن الضّرر اللاحق بالصناعة في فرنسا من جرّاء التقليد يعادل 25 مليار فرنك فرنسي سنويا .

أما فيما يخصّ التقديرات الدولية ، فإنه في تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) نشر سنة 1998 تحت عنوان : الآثار الإقتصادية للتقليد .، يذكر أنه ، رغم العلم بمضار التقليد ، وتفاقمه مع مرّ السنين ، إلا أنه يصعب الحصول على معلومات وأرقام دقيقة تخصّ هذا النشاط الإجرامي . وتقدّر حاليا التكاليف المرتبطة بالتزييف بـ 5% إلى 7% من قيمة التبادلات العالمية .

أما الغرفة الدولية للتجارة ، فتذكر أن 5% من حجم التبادلات التجارية العالمية ، هي من عائدات عمليات التزييف والتقليد ، بما قيمته 250 مليار دولار سنويا [5] .

وكمجال من مجالات الغش ، بصفته جريمة مالية وإقتصادية دولية ، فإننا نخصه بالذكر ، بأنه كل عملية ترمي إلى تقليد عمل صناعي ، أدبي أو فني، بإلحاق ضرر بصاحبه . بمعنى أنه فعل نصب ذكي ، ومناقسة غير شريفة ومساس بالعلامات . وهذه الآفة تشكل جنحة في حق الملكية الصناعية ، وأضحت إنشغالاً للسلطات العمومية ، كما للمستهلكين .

وقد زُوِّدَت مختلف التشريعات الوطنية بنصوص وقوانين تواجه بها هذه الظاهرة، وجريمة التقليد (La contrefaçon) جريمة جمركية ، تخضع لمراقبة جهاز الجمارك .

ومن الآثار السلبية للتقليد والتزييف :

- الخسائر الجبائية للدولة.
- المخاطر التي يتعرض لها المستهلك ، سواء مالياً أو صحياً .
- بُطْئ في الإستثمارات الأجنبية .
- خطر مصداقية الشركات الإنتاجية ، بإثهام نوع المنتج ، من طرف المستهلك .

لقد أضحت مظاهر التقليد ظاهرة عالمية ، تمسّ مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي ، وإستقادت من عولمة التبادلات التي لم يسلم منها أي نشاط إقتصادي . وحتى الثمانينيات (1980) ، كان التقليد لا يمسّ إلا الصناعات الرأفية (الكمالية) ومن يومها ، ما فتئت قائمة المواد والسلع المقفدة تتسع و تتزايد ، فأصبحت تمسّ قطاعات (المواد الغذائية - الألعاب - مواد التجميل - قطع غيار السيارات - الأجهزة الهاتفية - الأجهزة الإلكترونية، و حتى الأدوية والعناد الطبي) ، مما يهدّد مباشرة صحّة الأفراد .

ونظرا للآثار السلبية التخريبية للإقتصاد من جرّاء أعمال الغش ، فقد تضافرت الجهود الدولية لإعداد تشريعات مختلفة تواجه بها هذه الظاهرة ، ووضع أسس لهيئات تسعى لمكافحة مظاهر الغش . ومن أهمها على المستوى الأوروبي « المكتب الأوروبي لمكافحة الغش L'office Européen du lutte «Anti-fraude» الذي يسعى بالأساس لتدعيم جهود مكافحة الغش المضرة بالمصالح الأوروبية .

4.1.2. جرائم نظم المعلومات

إن الإجرام المعلوماتي يعدّ تحدياً جدياً ، وهو في قمة الإنتشار والتوسّع . يغطّي هذا النوع من الإجرام نوعين من الظواهر : -

- إجرام خاص بتكنولوجيات الإعلام ، مثل المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، بالدخول الإرادي لمقدم الخدمات Serveur في شركة ما، ممّا يشكل من وجهة نظر جنائية ، القيام بطريقة عمل جديدة .
- إجرام تسهله تكنولوجيات الإعلام مثل : النصب بإستعمال البطاقات البنكية ، وهذا يلخّص تحديثاً للأفعال التقليدية ، نتيجة إستعمال تكنولوجيات جديدة تسهّل ارتكاب الفعل الإجرامي .

إنّ هذه الممارسات الإجرامية المستجدة ، تتطلب إستحداث وسائل جديدة للمكافحة ، وكذلك تحديد المساعي المنهجية ، التي تمكّن من ضبط وتقدير حجم وسعة الظاهرة في مختلف مظاهرها [29] .

و الحقيقة أنه في مجال بحثنا هذا ، لسنا بصدد التعرّض للإجرام الخاص بتكنولوجيا الإعلام La criminalité spécifique aux technologies de l'information ، بل سنتعرّض فقط إلى ما تقدمه تكنولوجيات الإعلام الحديثة للمجرمين من مجالات سهلة وسريعة للقيام بإرتكاب جرائم ، خاصة في الميدان الإقتصادي والمالي مثل : تخريب المعلومات وإساءة إستخدامها - الإهمال و إغفال الواجب- تزوير البيانات - التزييف و الإبتزاز- تزوير العلامات التجارية - النصب والإحتيال - إنتهاك الأسرار الإقتصادية - الرشوة - التلاعب ..إلخ .

لأن جرائم عالم الأعمال تشكل قطاعا كبيرا في جرائم نظم المعلومات ، وسنتعرّض بإختصار لكل منها [30].

أولا : تخريب المعلومات وإساءة إستخدامها :

و هي من جرائم نظم المعلومات الهامة ، وهذا بالنظر للآثار التي تتركها على الجهات التي تكون ضحيتها .

و التخريب يتم إما بمحو الملقّات أو تدمير الوسائط التي تحتويها . وتؤدّي بأضرار كبيرة تمسّ خاصة الشركات .

ثانيا : تزوير البيانات :

وهذا إما بإدخال بيانات خاطئة إلى قواعد البيانات أو تعديل البيانات الموجودة ، عموما بهدف إرتكاب فعل مجرم .

ثالثا : التزييف :

وخاصة تزييف الوثائق وتقليدها ، مثل تزييف الشيكات والبطاقات البنكية Les cartes bancaires . وهذه العمليات شائعة الإستعمال في الولايات المتحدة الأميركية مثلا.

رابعا : تزوير العلامات التجارية:

تشكو بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجة المركزية ، من ظاهرة خطيرة تضرّ بمصالحها ، كما تضرّ بمصلحة المستهلك وهي تزوير العلامات التجارية على الشرائح ذات الأداء المنخفض ، وبيعها على أنها شرائح ذات أداء أعلى ، بأسعار مرتفعة . ترتكب هذه الجريمة سعيا وراء جني الأرباح ، وبحثا عن التفوّق في المنافسة (غير الشرعية) .

خامسا : الجرائم المرتكبة بواسطة إستعمال شبكة الإنترنت: (Internet)

ترتكب عدة أفعال إجرامية مختلفة ، عبر شبكة الإنترنت ، ذات طابع مالي ، أو حتى أخلاقي ، مثل تشجيع بغاء الأطفال .

وفي سنة 1999 ، أحصت مصالح الشرطة الفرنسية 2500 قضية ذات صلة بإستعمال الإنترنت . وقدّرت الخسائر من هذه المخالفات بـ عشرات ملايين الفرنكات [29] .

إن مما يجعل مسألة مكافحة الإجرام المعلوماتي غير محكمة بالقدر الكافي ، ويصعب إحتواؤها ، هو أن الدراسات والمعلومات المتاحة ، تبيّن بصورة عامة أن مرتكبي المخالفات ليسوا بالضرورة علماء في الإعلام الآلي ، بل في أغلب الأحيان مجردّ هواة ، وهذا الإنتشار وتعميم الأداة المعلوماتية ووسائلها .

إن القطاع الإقتصادي الذي تمسّه بصورة أكثر ، الجريمة المعلوماتية هو مجال الإتصالات ، ويُتبع بمجال الإعلام الآلي .

إنّ كشف ، وتقدير الجرائم المعلوماتية ، تبقى عمل صعب ، بالنظر لعدّة عوامل منها ، عدم ردّ فعل المجتمع نحو هذا النوع من الإجرام الخفيّ ، وكذلك غياب الإلزامية بالنسبة للضحايا ، لرفع دعاوي لنيل التعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم ، من جانب شركات التأمين ، خلافا لجرائم أخرى كسرقة السيارات مثلا . وتردّد الشركات في إطلاع السلطات الأمنية أو القضائية ، بالأفعال المرتكبة ضدهم ، خشية من كشف بعض نقاط ضعف أنظمتهم المعلوماتية ، و أيضا عدم وضوح هذا الإجرام ، الذي في عدة أحيان يرتكب دون أن يشعر به ضحاياه [29].

ولكن هذا لا يعني جميعه ، الإستهانة أو إخطاء تقدير خطر الإجرام المعلوماتي .. الذي أصبح محلّ إهتمام ، ليس فقط الدول بسنّ تشريعات حوله ، بل حتى المنظمات الدولية ، فهذا مجلس أوروبا أصدر معاهدة بودابست بتاريخ 2001.11.23 لمواجهة الإجرام المعلوماتي [31].

ومما ورد في هذه الإتفاقية أساسا ، هو :

- التدابير المتخذة على المستويات الوطنية .
- المخالفات المعلوماتية : - التزوير المعلوماتي - الغش المعلوماتي .
- التعاون الدولي : - التسليم - المساعدة .

و تتوضّح كما سبق وذكرناه ، العلاقة الوطيدة والمتداخلة بين جرائم الرشوة و الغش و التبييض و المعلوماتية ، كجرائم إقتصادية و مالية دولية ، تكمل بعضها البعض ، و تستفيد من بعضها البعض .

2.2. عوامل إنتشار الإجراء الإقتصادي و المالي الدولي

ساهمت عدّة عوامل في إنتشار ظاهرة الإجراء الإقتصادي و المالي الدولي ، ذات صبغة سياسية أو إقتصادية أو حتى تكنولوجية ، نستعرضها تباعا .

1.2.2. الأوضاع الجيوسياسية.

بعد نهاية الحرب الباردة ، و سقوط جدار برلين ، وإنهيار الكتلة الشرقية مع مطلع التسعينيات 1990 ، بدأت ترسم معالم عالم جديد ونظام عالمي جديد ، وتغييرات في البنى الدولية التقليدية ، تبعتها تحولات ذات طابع إقتصادي أذهلت العالم ، كانت سمتها البارزة ، أفول نجم الإقتصاديات الإشتراكية وتوجّه عالمي متسارع نحو الليبرالية الإقتصادية . وبالخصوص بروز الإقتصاد الأميركي كنمط عالمي جديد وقويّ على الساحة الإقتصادية الدولية .

وقد ساعدت عدّة عوامل في وضع الإقتصاد الأميركي في قلب النقاش الوطني حول السياسات التي أضحت أوروبا و اليابان في حاجة ماسّة إليها ، لخلق ديناميكية إقتصادية جديدة ، وهذه العوامل هي :

- إنهيار الإقتصاد السوفييتي والأنظمة السياسية في أوروبا الشرقية ، وضع حدّا للتنافس ، الذي لم يكن دائما هادئا فيما بين العالم الرأسمالي والأنظمة الشيوعية أو الإشتراكية .

لقد تجاوز الإقتصاد الأميركي لحدّ كبير خصومه ، وأصبح يمثل لدى قسم كبير من الأوروبيين الشرقيين نمطا يعكس التآلف بين إقتصاد السوق والسياسة الديمقراطية [32].

- الدخول في أزمت إقتصادية هيكلية ، في الدول الأوروبية سنوات الثمانينات والتسعينيات ، أثبتت أن زمن المعجزة الأوروبية واليابانية قد بلغ نهايته ، وظهرت الرأسمالية الأميركية كأنها الأكثر قابلية للتأقلم مع الوسط التكنولوجي والجيوليوتيكي الجديد .

- الأزمة الآسيوية لسنة 1997 أعطت دفعا قويا لموجة الأمركة ، فأصبح الخطر الذي كانت تبديه الديناميكية الآسيوية ممثلة في " نمورها " : كوريا الجنوبية -ايوان - هونغ كونغ- سنغافورة ، فجأة ، أقل أهمية .

وهكذا لم يكن مفاجأ أن النمطين الأميركيين ، لما بعد الحرب العالمية الثانية ، و الحالي ، يختلفان جوهريا ، فالأول كان هدفه تحديث الإنتاج والمؤسسات الإجتماعية ، بينما الثاني أساسه يدور حول سيطرة المال ، وإقحامه في تسيير المؤسسات وهذا النمط وقع الإجماع حوله بصورة واسعة ، نهاية التسعينيات .

إن تطوّر تكنولوجيا الإتصال ، والتدويل ، ودخول عمليات الأمولة *la financiarisation* في قلب التغيير التنظيمي والإجتماعي ، وتحرير التدفق المالي الدولي ومضاعفة عمليات التحديث المالي ، لعب دورا هاما في ديناميكية التسعينيات ، التي ساهمت في إنتشار القطاعات المنتجة ، وخلق أسواق جديدة .

إن المال هو من أعطى نبرة مميزة للتدويل المعاصر [32] .

لقد تطورت الأوضاع الإقتصادية في العالم اليوم ، إلى درجة أن الأسواق المالية هي من يقوم حاليا بالتنظيم *la régulation* الإقتصادي والإجتماعي ، بما يلائم و متطلبات مردودية الرساميل.

وهكذا أصبح من الضروري توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في كوكبنا ، لإستثمارها في أي مكان أو نقطة من العالم ، تلائم ضمان المردودية والربح . وكان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات الدولية في الأورغواي ، التي ألغت الحواجز في وجه توحيد الأسواق ، وبهذا ظهرت للوجود المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) سنة 1995 [33] .

هذا هو النظام الذي أريد له أن يسمى " العولمة " *La Globalisation* إنه إقتصاد الدائنين : فالمقرض في موقع قوة ، لفرض مردودية وربح أقصى على المدين للمال ، الذي يقدمه له .

إن كتلة ضخمة من الرساميل تمر كل يوم ، من يد إلى يد عبر أسواق التبادل ، وهي تمثل حاليا 1300 مليار دولار يوميا أو ما يعادل خمس مرات الميزانية السنوية لدولة مثل فرنسا [32] .

كل هذه " الثورة " على المستوى الإقتصادي العالمي ، وما تبعها من تحولات جذرية لأنماط الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية ، وتلاشي وإختفاء الحدود ، وضعف رقابة الدول على الأنشطة العابرة للحدود ، و تزايد وسائل الإتصالات والتبادلات ، خلقت كلها ، هشاشة ، بالخصوص تجاه التفاقم العالمي لظاهرة الإجرام . هذه الظاهرة التي صار بوسع كل واحد منا لمسها [1] .

إنه منذ عشرين سنة ، تطورت المنظمات الإجرامية الكبرى ، وضاعفت من أنشطتها خارج مناطق تواجدها التقليدية ، كما إرتفعت مقدراتها على التأثير وخلق عدم الإستقرار .

ففي أوروبا مثلا ، بعد إختفاء الكتلة الشيوعية ، تسارعت خطى هذه المنظمات الإجرامية ، ولم يعد الأمر يتعلق فقط بالمافيات التقليدية ، بل بمنظمات وليدة جديدة ، تقوم بممارسات إجرامية وتلعب دورا إقتصاديا وإجتماعيا ، يمكنها من تكديس ثروات معتبرة ، بربط علاقات وإتصالات مع المؤسسات الشرعية لقد أصبحت اليوم هذه المنظمات فاعلة على الساحة العالمية ، وقد إستطاعت أن تستفيد من التحولات العميقة التي تمت على مستوى المجتمع الدولي [25] .

إن موضوع الإجرام المنظم ، فرض نفسه ، بسبب المخاطر و التهديدات الكبيرة التي يمكنه إثارتها . كما أن النشاط الإجرامي يتحول على إيقاع العولمة، ويتلائم مع الصعوبات الجديدة في الأسواق . إن الفاعلين في عالم الإجرام يتبنون نظرة عالمية ، فهم يختارون الأسواق التي تمنح الربح الأوفر والفرص الأكثر ، أي أنهم يسايرون أنواع التصرفات التي يمارسها الفاعلون الإقتصاديون الكبار .

أمام هذا المشهد ، والوضع الذي كاد أن يصبح كارثيا ، إجتمع في جنيف سبعة قضاة أوروبيين ، ووجهوا نداء عرف بندااء جنيف سنة 1996 [33] .

من خلاله دعوا للتعاون بين الحكومات لمحاولة إحتواء تهديد قاتل للديمقراطية ، هو هذا الإجرام [34] .

« إن التعاون والشراكة الكبيرة بين الإجرام المنظم ، المدعم من قبل السلطات السياسية والشركات المتعددة الجنسيات ، في المجال المالي والأعمال ، ينفذ تدريجيا في كل قطاعات الإقتصاد العالمي ، ويفرض نظمه المرتشية ، باللعب على وتر شرعية الدول ، التي تركت نفسها تتأكل حياله تدريجيا » [35] .

لا يمكن اليوم لأي دولة أن تكون بمنأى عن أنواع التهديدات التي تلقي بوزنها على مجموعات القطاع العمومي ، والشركات الخاصة الجديدة .

إن الخصوصية التي تمت على مستوى واسع ، والتحويلات الفاشلة في مجال الإقتصاد و السياسة أو التنظيم ، والتي عرفتها دول الكتلة الشرقية ، منذ إنهيار الإتحاد السوفيتي ، خلقت وسطا ملائما لكل أنواع الأنشطة اللاشرعية والمرتشية ، في القطاعين العام والخاص . من جراء هذا، فإنه حسب المختصة في الإجرام الدولي لويز شيلي LOUISE shelly فإن أعمال الغش على مستوى واسع ضد الحكومات ، هي النشاط الأكثر ربحا في أوساط الجريمة العابرة للأوطان ، في العهد ما بعد السوفييتي .

2.2.2. العولمة الإقتصادية

خلال العقد الأخير من القرن العشرين ، انتشرت كلمة " عولمة" في الخطاب الإقتصادي السياسي والإعلامي بشكل واسع ، مقالات ودراسات وندوات ومؤتمرات ومؤلفات علمية لا حصر لها تصدر حولها ، ومازالت الكلمة محل جدال حتى بين الإختصاصيين أنفسهم .

وكلمة عولمة مشتقة من لفظة عالم ، وهي الترجمة الحرفية للفظ الفرنسي Mondialisation ، وتعني الظواهر التي تمس العالم ، وتعني بصورة أكثر تخصيص ، نشاط الشركات الكبرى المنتشرة على مستوى العالم ، أو مستوى عدة من الدول ، وكذلك تزايد التبادل التجاري الدولي .

وهناك اللفظ الإنجليزي Globalisation من أصل Globe الذي يعني الكرة الأرضية ، أو من الصفة Global التي تعني الشمول .

ونجد كذلك مصطلح التدويل Internationalisation ، التي تعني ما بين الأمم. وهذا اللفظ يعبر عن تقارب أو تجانس أنماط حياة الدول والشعوب وبخاصة أنماط النشاط الإقتصادي ، وتدل بشكل أخص على ظاهرة إنتشار منتجات أو فروع الشركات الكبرى على النطاق الدولي (المتعددة الجنسيات أو العابرة الجنسيات) . كما تدل على تزايد معدلات التبادل التجاري والتقني بين الدول. وظاهرة تدفق وإنتقال أنماط السلع والخدمات والإستهلاك والعمران وغيرها ، السائدة في الغرب إلى البلدان الأخرى .

كما أن هناك نظرة إقتصادية بحثة للعولمة ، وهي التي تهتمنا - في مجال دراستنا - ترى أن العولمة تعني بشكل عام إندماج أسواق العالم .. والعنصر الأساسي فيها هي الشركات متخطية القوميات ، بينما كانت الدول هي العنصر الأساسي ، في مفهوم الإقتصاد الدولي السابق .

إن العولمة في مفهوم منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) (وهو مفهوم براقماتي ، هادئ ، يخلو من كل فلسفة وإيديولوجيا) هي الإفتتاح التدريجي للحدود ، وإنتشار وتوزيع التقدم التقني ، وتكاثف المنافسة الحاصلة في ميادين : أسواق المال ، تبادل الأموال والخدمات ، والإتصال.

بالنسبة للشركات ، فإن سوق الموارد والفرص إنتشرت في كل الكرة الأرضية ، وهذا يعني أيضا كل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، ذات الطابع الإقتصادي ، وكذلك الأشخاص يهتمهم الأمر كمستهلكين ومنتجين ، ويقدم أيضا الدول في ضرورة التناسب والتعاون في كثير من السياسات الوطنية، كقواعد المنافسة ، الجباية ، البيئة ، نظم الإستثمار ، المعايير الإجتماعية . إن كثافة المنافسة يحتم على كل الدول ، إلزامية التكيف السريع ، مع هذه الأوضاع ، أو المعاناة السلبية من التغيير [36] .

أولا - مجالات العولمة الإقتصادية :

إن الذي يصنع خطاب العولمة الرسمي هم منظمات العولمة التي هي البنك الدولي ومجموعته: صندوق النقد الدولي ، منظمة التجارة العالمية ، منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ، وغيرها ، ثم هناك هيئات شبه رسمية ، كنادي باريس ونادي لندن ، ومنتدى دافوس ، وغيرهم ، ثم تأتي الشركات الخاصة الكبرى متعددة الجنسيات.

و تتجلى العولمة الإقتصادية في مجالات رئيسية هي : المجال المالي ، والتبادل التجاري ، بالإضافة إلى الإستثمار الأجنبي .. وتأخذ شكل الآليات التالية :

- هيمنة الرأسمال المالي - النقدي الربيعي ، وحرية وسرعة حركته وتضخمه الهائل.
- تدفق صاف للأموال في كل أنحاء العالم ، ولا تستثنى من هذا التدفق الأموال المهربة أو العائدة من أنشطة مشبوهة (أو عائدات الجريمة) .
- تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط ، وتكوين شبه إحتكارات في العديد من الميادين المالية والإعلامية ، وبعض فروع الصناعة الأكثر تطورا .

- التوجه نحو تعددية الأسواق الإقليمية المستقلة أو شبه المستقلة .
- الإتجاه لخفض الرسوم الجمركية والإجراءات الجبائية .
- تصاعد دور المؤسسات العالمية والأسواق المالية والشركات الكبرى على الصعيدين الداخلي والدولي ، في الإقتصاديات الوطنية .
- وجود (على المستوى العالمي) كتلة هائلة من الأموال شبه السائلة والمستقلة عن أي نشاط إنتاجي ، وعن أي رقابة .
- تزايد الأنشطة المصرفية وعمليات الإقراض الدولي وأنواع المضاربة على الأوراق المالية والنقود .

ثانيا - مخاطر ومزايا العولمة الإقتصادية:

إن من أهم مخاطر و مزايا العولمة الإقتصادية ، كما وردت في تقرير منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (O.C.D.E) المعدّ من قبل جون كلود باي Jean Claude PAYE ، بعنوان : العولمة : مخاطر ، و حظوظ [36].

1 - المخاطر

- خطر التضخم .
- عدم إستقرار التدفقات المالية .
- نزاعات السيطرة بين الدول .
- إنعدام المساواة بين المداخل الكبرى و الصغيرة .
- إختلال الإنسجام الإجتماعي في بعض الدول .

2 - المزايا

- هدف الأنشطة الإقتصادية الأول ، إرضاء المستهلكين .
- تكامل عدة أسواق عالمية فيما بينها (خاصة الآسيوية ، والأميركية الجنوبية).
- سمحت وسائل النقل المتطورة ، وثورة الإتصالات بتحقيق تطور إقتصادي عالمي ، حيث صار بإمكان الأفراد شراء المواد الخام بأسعار عالمية ونقلها وشحنها إلى حيث يحتاجونها وبتكاليف رخيصة ، كما أصبح بإمكان الأفراد الحصول على القروض من رأس المال على أسس متساوية من أسواق رؤوس المال في العام . ولم يعد هناك إختلاف بين البلدان ، ثرية كانت أو فقيرة في مجال الإستثمار [37].
- على أية حال ، فالعولمة ، نقمة كانت أو نعمة ، فهي مرحلة حاسمة من مراحل التاريخ ، وعلى البشرية أن تغتنم محاسنها ومزاياها [36].

ثالثا - العولمة الإقتصادية والإجرام العابر للأوطان :

إن تدويل الجريمة وبالخصوص الإقتصادية ، يجد أصوله في التنقل الكبير للأشخاص ، السلع ، الأموال والخدمات خارج الحدود الوطنية ، بينما بقيت القوانين تحافظ على خصوصيتها الوطنية ، وبهذا بقي التكفل بهذه الظاهرة الإجرامية لا يصل إلى درجة تحديد متفق عليه ، في أبعاده الدولية.

فالجرائم الإقتصادية والمالية ، أثرت فيها رياح التدويل بإضطراد .

ونراها إستفادت من التحولات الدولية والعولمة الإقتصادية ، لا محالة .

كما أن هناك عامل آخر ، وهو أن هذه الحرية والعولمة الإقتصادية والمالية ، لم تتبعها " عولمة قانونية " وهذا ما جعل المجرمين يستفيدون من مزايا "حرية العولمة" ، و"وطنية القوانين".

إن من أهم العوامل التي ساعدت المجرمين على إرتكاب أفعالهم ، هي هذه الحركية ، la mobilité التي سمحت لهم بتطوير الأنشطة الإجرامية على نطاق واسع ، وهذا ما سهلت له كثير من مجالات العولمة التي فصلناها آنفا [5] .

إن المسار الحالي للعولمة ، قد ساعد لا محالة وسهل " دولية " La transnationalisation الأنشطة الإجرامية . وهاهي المافيا الروسية تستفيد من هذه العوامل ، في العشرية الأخيرة .

بصورة عامة فإن العولمة شكّلت " إختزالا " للمسافات على المستوى العالمي ، وساهمت في ظهور وتدعيم شبكات الربط ، الإقتصادية ، التكنولوجية ، الإجتماعية ، السياسية والبيئية [38].

بقي أن نقول أن رياح العولمة ، ومسارها ، وآثارها الحالية والمستقبلية ، ومزاياها ، ومساوؤها ، وما أفرزته من تهديدات جانبية ، تبقى مهما كانت، حدثا تاريخيا ومرحلة لا بد منها للبشرية ... ولكن هذا لا يمنع المجتمع الدولي (دولا ومنظمات) من كبح جماح هذا الإجرام ، الذي ساهمت العولمة في ترعرعه " ، بتضييق الخناق عليه ، بوسائل وطرق ، ذات طابع قانوني وتشريعي وحتى ردي .

3.2.2. تكنولوجيايات الإعلام والإتصال

إنه من الحيوي أن نذكّر ، وبوعي تام ، بأن العالم يتحرك ، ويتحول بلا توقف ، ويتطور بسرعة كبيرة : هذه هي الحياة .

والإقتصاد كأحد أهم مظاهر هذه الحياة ، أيضا يساير ، ويتأقلم مع هذا التطور .

في السنوات الأخيرة لعبت تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال (TIC) les technologies de l'information et de la communication دورا أساسيا في عالم الإقتصاد والمال بالخصوص . إن من آثار تكنولوجيايات الإعلام والإتصال على الحياة الإقتصادية هي : - السرعة - المجال الواسع - النقل - التسهيل و تحسين محتوى الخدمات و الأعمال ، والسرعة في التحويل الإعلامي، والعمل بواسطة الشبكات عن بعد، والمجموعات الافتراضية les communautés virtuelles [39].

يمكن الكلام اليوم على أن (ت.أ.ت) (T.I.C) والأنترنت أضحوا الأداة اللازمة جدا للرأسمالية والإقتصاد العالمي ، اللذان يكتسحان الكون .

إن تلاقي ، الشبكات الإلكترونية مع التطور المجتمعاتي ، أدى إلى تحولات سياسية في العمق ، وهذا ما يحدث ولو ببطء ، على الساحة العالمية .

كما قال مانويل كاستل Manuel Castells ، فليست التكنولوجيا هي التي تخلق إختلال المساواة ، وإنما الطريقة التي تستعمل بها . فالتكنولوجيا في حد ذاتها محايدة والأهمية تكمن في إستعمالاتها [40] .

أولا - علاقة تكنولوجيا الإعلام والإتصال بمجالات المال والأعمال :

إن عولمة الخدمات المالية ، مرتبط مباشرة بالتطور التكنولوجي في الإعلام والإتصال ، الذي سمح بالسرعة الكبيرة لحركة الأموال .

فكل الأسواق العالمية (الصرف - الأصول - الرساميل) مرتبطة ببعضها البعض في إطار نظام تبادلات ، يشتغل على مدار الـ 24 ساعة .

إن هذا التطور أدى إلى ظهور المال الافتراضي l'argent virtuel ، الذي ينتقل من خلال المعاملات المالية التي تتم بين مختلف الفاعلين المتواجدين على مستوى الأسواق .

إن التعرّض لهذا الموقف ، على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية ، يوضح ضخامة هذه الظاهرة ، وهذا بالتمعن في الأرقام والمبالغ التي سنذكرها ، وتخص فقط سنة 1995 .

- عدد 550 مليار عملية تعامل ، مسددة عن طريق العملة تمثل مبلغ 2200 مليار دولار .
- عدد 62 مليار عملية تعامل transaction ، مسددة عن طريق الشيكات Chèques تمثل مبلغ 7300 مليار دولار .
- عدد 19 مليار عملية تعامل إلكترونية تمثل مبلغ إجمالي قدره 544000 مليار دولار [25] .

ثانيا - الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وإستفادته من تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

إن الأنظمة العالمية للإعلام و الإتصال ، ذات العلاقة المباشرة بالمنظومة العالمية للمال ، والمواصلات ، تعمل بصورة متكاملة . وهذا ما يعرض الدول إلى تهديدات جديدة ، حيث تستغل هذه الوضعية من طرف المنظمات والأشخاص الذين يتعاطون الأنشطة الإجرامية العابرة للأوطان .

كما أن عملية كشف المجرمين المستغلين لدواليب المعلوماتية (في أنشطتهم) ، صعب المنال .

وهذا ما يجعل أيضا أجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي وآليات عمله ، أمام تحديات جديدة ، ويحتم على هذه الأجهزة (أمام هذا الوضع) إلى التفكير في إعادة بناء ، (جميع) أو أجزاء من الأنظمة الحالية للمكافحة .

إنه فعلا تحدي كبير ، بالنظر إلى أن التجارب أثبتت قدرة التأقلم الكبيرة التي تمتلكها المنظمات الإجرامية مع التطور ، فكما إستغلت سابقا ، الهاتف والتلغراف ، والسكة الحديدية ، هاهي تستفيد اليوم من خدمات الأنترنت والهاتف الرقمي والإعلام الآلي ، والمواصلات السريعة... إلخ.

إن ما يخشى اليوم هو أن تندمج عصابات الإجرام بمختلف أنواعها ، و كذا المجرمين ، في محيط هذا التقدم المذهل : السهل الإستعمال والرخيص التكلفة [25] .

4.2.2. الجنات الضريبية

الجنات الضريبية *les paradis fiscaux* ، تسمية مرادفة للتدفق المالي للإقتصاديات اللاشرعية . وهي تتواجد غالبا بالقرب من الأقطاب الكبرى للأنشطة الإقتصادية . وتقوم بتأطير التدفق المالي ، الذي غالبا ما يكون مشبوه المصدر. وتأخذ عدة تسميات : مثل : المراكز خارج الحدودية *les centres offshore* ، أو المناطق الأوفشور *les zones offshore* و كذلك الجنات الضريبية.

أولا - مراكز الأوفشور *les zones offshore* :

الحقيقة أنه ليس هناك تعريف قانوني . وجامع ، للدلالة على المراكز الأوفشور.

وقد قامت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ، وكذا مجموعة العمل المالي (GAFI) بالإضافة لجهات مالية دولية أخرى ، بالإتفاق على المعايير التي تعرف بها مراكز الأوفشور ، حيث هي البلدان أو الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام بالنسبة للأنشطة المالية الوطنية ، وتنظيم إستثنائي للأنشطة الدولية ، لجلب حركية إقتصادية كبيرة غير قارة.

ويعرف صندوق النقد الدولي (F.M.I) المركز المالي الأوفشور (C.F.O) من خلال نظامه المالي الذي يعرف حركة مالية خارجية ، غير متوازنة الحجم مع التعاملات العادية في الإقتصاد الداخلي.

يمكن أن توجد هذه المراكز داخل حدود دولة معينة ، مثل : *japanese offshore market* في ماليزيا . أو في أقاليم بمختلف أنحاء العالم ، أو حتى في دول بأوروبا نفسها [5] .

ثانيا - التسهيلات المالية التي تمنحها الجنات الضريبية :

من بين التسهيلات التي تقدمها الجنات الضريبية ، يمكن أن نحصي :

- غياب الضريبة على الربح أو الدخل.
- غياب الرسوم على الهبات.
- عدم إلزامية البنك لمعرفة الزبون.
- المحافظة على السر البنكي ، والقبول بالحسابات اللاإسمية.
- إمتناع البنك الكشف للسلطات القضائية أو الجبائية ، عن الأرباح المحققة في المعاملات التجارية لصاحب الحساب.
- عدم مراقبة التعاملات المالية.
- عدم التصريح بالشبهة.
- عدم تجريم فعل تبييض الأموال [41] .

ثالثا - علاقة مراكز الأوفشور بالإجرام الإقتصادي والمالي الدولي :

بالنظر لما سبق وقدمنا عن الجنات الضريبية ، و ما تمنحه من تسهيلات ، وما توفره من تغطية على مصادر الأموال المودعة في بنوكها ، وكذلك الشركات الناشطة لديها ، فإن الشبهة التي تحوم حول هذه المراكز ، من حيث إستغلال المجرمين والمنظمات الإجرامية لها ، كمعبر أو كمحطة لأموالهم ، قائمة ، إن لم نقل ثابتة .

فهذه منظمة (ATTAC) غير الحكومية المشهورة بمعاداتها للعولمة تذكر في أحد تقاريرها ، أنه نظرا لتطور الإقتصاد العالمي ، فإن الجنات الضريبية أصبحت تشكل ممرا إلزاميا للرساميل مهما كان مصدرها . إن هذه الجنات الضريبية موجودة منذ مدة ، ولكنها عرفت إزدهارا في العشريات الأخيرة ، فمثلا ما بين سنتي 1993 و 2000 ، فإن الودائع في بنوك جزر كايمان Les Iles caimans التي عدد سكانها 31000 نسمة ، إنتقلت من 150 إلى 530 مليار دولار .

إن المجرمين (في الميدان الإقتصادي والمالي) ، الراغبين في وضع ثرواتهم في أماكن ، إتجهوا نحو هذه الجنات الضريبية ، نظرا للتسهيلات والمزايا التي تقدمها لهم [42] .

كما أنه في تقرير بتاريخ 14 فبراير 2000 ، فإن مجموعة العمل المالي (GAFI) ، ضبطت (25) معيارا ، لتحديد القواعد و الممارسات الصّارة بالتعاون الدولي في ميدان مكافحة تبييض الأموال. و في جوان 2000 أصدرت نفس الهيئة تقريرها عن الأقاليم غير المتعاونة les territoires non-coopératifs وضمن الـ (31) إقليم مشكوك فيه بالتعامل مع عملية تبييض الأموال ، (15) تم وضعها في القائمة السوداء النهائية ، و أطلق عليها اسم « الدول الغير المتعاونة» وهو ما يعرف بالجنات الضريبية [5] .

لقد حدد - في هذا السياق- الكاتب والقاضي ، جون دوميار في كتابه « عالم بدون قانون » العلاقات الخطيرة بين الفلك المالي والإجرام الكبير ، ففي يومنا ، تقوم الأقمار الصناعية والشبكات الإعلامية بعملية مرور الأموال في عالم لا يحكمه القانون ولا تعيقه الحدود ! . إن المال الأسود - يضيف الكاتب - يتراكم في الجناات الضريبية وكل شيء مباح الآن ، لأن لاشيء ممنوع [33] .

و هكذا يثبت جليًا « عامل » الجناات الضريبية في عملية إنتشار وترعرع الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

الفصل 3

العمل الدولي لمواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي.

تطرقنا في الفصلين السابقين ، إلى ماهية الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، وتطوره ، وتهديداته وآثاره ، وكذلك أشكاله ، وعوامل إنتشاره وسنقوم في هذا الفصل باستعراض العمل الدولي لمواجهة هذا الإجرام .

إن إنتشار الجريمة على النطاق العالمي ، جاء نتيجة لتطور سبل المواصلات وإختصار المسافات ، مما سهّل عملية الإنتقال والإتصال ، بحيث أصبح يبدو العالم وكأنه مدينة كبيرة.

وهكذا يظهر التفاعل والتأثير المتبادل في المجتمعات المعاصرة ، بحيث لم تعد معزولة عن بعضها البعض كما كان الحال في العصور السابقة ، لذلك سعت الدول لإرساء سبل التعاون فيما بينها ، من أجل محاربة ظاهرة الإجرام والقضاء على آثارها السلبية والهدامة .

ولا أدل على الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام ، هو إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية ، هدفها تقصي آثار المجرمين ، حتى خارج أوطانهم وأماكن إرتكابهم لأفعالهم الإجرامية ، وقد كان هذا بتاريخ 1923/09/07 ، بغية تعزيز التعاون الشرطي الدولي [34] .

إذا ففكرة التعاون والعمل الدولي لمواجهة الإجرام بكل أنواعه قديمة ، كما رأينا .

ولكن التطور التقني ، والتحوّلات المتسارعة التي عرفها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ، و تعدد الحياة الدولية ، أتاح للمجرمين أن ينقذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان يرونه مناسباً وبوسائل فعالة ومدمرة .

والتقارب الحادث بين القانون الجنائي والقانون الدولي ، من أجل تدعيم أهدافهما الرامية إلى بناء مجتمع لا تسيطر عليه الجريمة والمجرمين ، هو ثمرة السياسات الجنائية الحديثة ، المرتكزة على نقاط دراسة الظاهرة الإجرامية ، وأساليب مكافحتها .

وقد أضحت هذه المسألة أيضاً من إهتمامات الأمم المتحدة ، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، حيث أن من بين ما أوصى به المؤتمر التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، المنعقد بالقاهرة سنة 1995 ، إتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب ، والعنف في المناطق الحضرية ، والإتجار غير المشروع في المخدرات و الأسلحة ، والإتجار الدولي في القصر ، وتهريب الأجانب ، والجرائم الإقتصادية والبيئية ، وغسل الأموال وتزييف العملات ، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين [44] .

ولا يمكن لأحد اليوم ، - مهما ما وصلت إليه درجة خطورة وتهديدات الإجرام الدولي - أن ينكر الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية ، وحتى المنظمات غير الحكومية (ONG) ، في مواجهة الإجرام الدولي بكل أوجهه ، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بمختلف منظماتها .

إن عدد الاتفاقيات ، والمعاهدات ، والتوصيات الدولية ، والإجراءات المتخذة حيال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، ما فتئت تتزايد . ولا يعني هذا إطلاقاً ، أن إفلات المنظمات الإجرامية من قبضة القانون - أحياناً - يعبر عن سكوت أو رضا دولي بهذا الواقع .

وستعرض بالتفصيل - في هذا الفصل - للعمل الدولي سواء على المستوى العالمي أو الجهوي لمواجهة ومكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي . ولا يمكن أن نقيم هذا العمل بمقدار فعاليته أو عدمها ، لأننا نرى أن تكاثف جهود كل المجتمع الدولي أفراداً ، ودولاً ، ومنظمات ، للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ، هو الكفيل الوحيد بإلحاق الضرر بها . ولم لا ، القضاء عليها ؟

1.3. المستوى العالمي

إن مساعي مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، قائمة على كل المستويات : عالمياً - إقليمياً - قارياً ، ووطنياً . وعلى المستوى العالمي تقوم المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ، أو منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال ، أو حتى نادي الثمانية الكبار (G8) ، وغيرهم بجهود حثيثة - عالمياً - في العمل على إيجاد الأطر والطرق الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة .

1.1.3. الأمم المتحدة وهيئاتها .

الواقع أننا لسنا هنا بصدد التطرق للنشاط والعمل الكبير الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة - منذ نشأتها - لمواجهة الجريمة بكل أنواعها . وإنما سنشير هنا لأهم المعاهدات والإجراءات الصادرة عن الأمم المتحدة ، التي لها علاقة بمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي .

أولاً- إتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 :

رغم أن هذه الاتفاقية (حسب عنوانها) يعتقد للوهلة الأولى أنها تتطرق لموضوع واحد هو المخدرات ، لكن في حقيقة الأمر فهي ، بالإضافة طبعاً لمعالجتها موضوع المخدرات ، فهي أول إتفاقية ترد الإشارة فيها إلى المنظمات الإجرامية ، وإلى الأنشطة الإجرامية المنظمة الدولية [54] .

كما أن هذه الاتفاقية أوجدت نمطا للمكافحة ، يتمثل بالخصوص في : - الاختصاص - المصادرة - تسليم المجرمين - المساعدة القضائية - أشكال التعاون الدولي .

وهذه التدابير في الحقيقة نراها تتكرر في مختلف الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة بأنواعها سواء على المستوى العالمي أو الجهوي الدولي.

ثانيا : التصريح السياسي ، و خطة العمل ضدّ عمليات تبييض الأموال ، المصادق عليه أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك 10 جوان 1998 .

ثالثا : التشريع النموذجي حول تبييض الأموال ، المصادرة ، والتعاون الدولي في ميدان منتج الجريمة فيينا 1999 .

رابعا : مشروع قانون نموذجي حول منتج الجريمة فيينا 2000 .

يدخل هذين العاملين الأخيرين في إطار البرنامج العالمي ضدّ تبييض الأموال الصادر عن مكتب مراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة .
Office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime.

خامسا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المصادق عليها في باليرمو- إيطاليا في ديسمبر 2000 .

وتعتبر هذه الاتفاقية الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، ومن خلالها الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية ، ضمن القنوات الدولية ، وتشير صراحة إلى أمر عائدات الجرائم ، وتدابير مكافحة غسل الأموال ، (المواد 06 و 07 من الاتفاقية) [14] .

كما أنه تم في هذه الاتفاقية ، التأكيد من جديد على أطر المكافحة (الواردة في اتفاقية مكافحة المخدرات التي أشرنا لها) وخاصة في مجالات :- مسؤولية الهيئات الاعتبارية - المصادرة والضبط - الملاحقات والمقاضاة والجزاءات - التعاون الدولي لأغراض المصادرة - التصرف في عائدات الجرائم المصادرة والممتلكات المصادرة - الاختصاص القضائي - تسليم المجرمين - المساعدة القانونية المتبادلة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم - أساليب التحري الخاصة - التحقيقات المشتركة - نقل الإجراءات الجنائية - إنشاء سجل جنائي - تجريم عرقلة سير العدالة - حماية الشهود - مساعدة الضحايا وحمايتهم - التعاون في مجال إنفاذ القانون - جمع وتبادل و تحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة - التدريب والمساعدة التقنية .

وقد أصبحت اليوم هذه الاتفاقية مرجعا دوليا أساسيا في مجال مكافحة الإجرام المنظم ، والجريمة بصورة عامة على المستوى العالمي ، كما ان عدة تشريعات و طنية بدأت تستلهم نصوصا قانونية مستوحاة بل و متطابقة مع مواد هذه الإتفاقية .

وقد رحبت كثير من الجهات العالمية باتفاقية باليرمو ، التي رأت فيها " المنفذ " من برائن المافيات الدولية ، التي تنخر اقتصاديات الكون ، بتدويل الجريمة ، والتصرف في كل القطاعات ، إلى درجة أن المجرمين نجحوا في عولمة الجريمة .

إن إتفاقية باليرمو ، تعيد الأمل ، وتعتبر في نظر الكثير هجوما مضادا بلا حدود ضد الجريمة ، التي بقيت المجتمعات الدولية تجاهها بدون سلاح لمدة طويلة ، خاصة بعد سقوط جدار برلين . فإختلاف التشريعات فيما بين الدول ، صعب من عملية مكافحة مافيات المال ، التي ولجت في عمق الأنظمة المالية ، مخلفة خسائر إقتصادية ظاهرة و كبيرة . فعلى سبيل المثال ، إن انفجار الفقاعة المضاربة ، في اليابان *la bulle spéculative* سنة 1990 ، ذات المصدر الإجرامي، قضت في شهور قليلة على ما لا يقل عن 16% من الثروة الوطنية لهذه الدولة (ما يساوي كل خسائر اليابان خلال الحرب العالمية الثانية) [46] .

سادسا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الممضاة في 9-11 ديسمبر 2003 بمريدا (المكسيك) (MERIDA (Mexique) ، إن هذه الإتفاقية إعتبرت الفساد ظاهرة إجتماعية و إقتصادية معقدة ، تترك آثارها على جميع مظاهر الحياة الإجتماعية . وتؤثر سلبا على الاستثمارات و على عدم إحترام دولة القانون ، و حقوق الإنسان ، و الممارسات الديمقراطية ، واختلاس و تحويل الأموال الموجهة للتنمية و الخدمات الأساسية .

ترمي هذه الاتفاقية إلى :

- تطوير التحكم ، ومعرفة إجراءات وأدوات مكافحة الرشوة .
- تقديم المساعدة التقنية للدول ، بهدف تدعيم مقدوراتها في مجال الوقاية من الرشوة ومكافحتها .
- تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية ، التي تقوم بنشاط تحسيسي وتعدّ برامج لمكافحة الرشوة على المستوى الدولي .
- ويقوم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة (ONUDC) الذي يوجد مقره بفيينا (النمسا) بتسطير برامج متعددة ذات بعد دولي ، ترمي في أساسها لمكافحة والوقاية من الجريمة في شتى صورها .

وأهم برامجها :

- البرنامج العالمي ضد تبييض الأموال :
- والذي إنبثق عنه التشريع النموذجي ضد تبييض الأموال ،(الذي سنتعرض له لاحقا) .
- البرنامج العالمي لمكافحة الفساد ، و سلامة النظام القضائي :

وقد تم إنجاز هذا البرنامج سنة 2000 بالتعاون مع منظمة ، شفافية دولية transparency international ، و الدائرة البريطانية للتنمية الدولية ، و يقوم بتقديم المساعدة للقضاة السامون في بلدان منظومة الكومن لو common law و منظومة الشريعة الرومانية - الجرمانية ، و هذا لتطبيق التدابير العملية لتدعيم و كفاءة جهاز القضاء [47] .

2.1.3. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) ، تجمع في هيئة 30 دولة عضو ، تقدم لحكوماتها ، إطارا لفحص ، وإعداد وتحضير السياسات الاقتصادية والاجتماعية .

كما تقوم أيضا بإتخاذ إجراءات قانونية ملزمة ، لمكافحة الرشوة ، و وضع قوانين لضمان حرية إنتقال الرساميل والخدمات .

تقوم منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بإشراك (70) دولة غير عضو ، في أشغالها ، وكذلك مجموعة من المنظمات غير الحكومية (ONG) . تقوم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بعملية تبادل المعلومات والتحليل التي تقدمها أمانتها في باريس ، و تعتبر إحصائياتها ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي ، معطيات ، و مصدر جد مهم ، و موثوق بها دوليا ، من خلالها تتم عملية متابعة التوجهات و التطورات الاقتصادية و الإجتماعية في العالم.

يرتكز نشاط هذه المنظمة حول المحاور التالية : الإقتصاد - الإحصائيات - البيئة - التنمية - الإدارة العمومية والتنمية الإقليمية - التبادلات - القضايا المالية والجبائية والشركات - العلوم والتكنولوجيا والصناعة - التربية - السياسة الإجتماعية - الزراعة - الطاقة .

وفي مجال نشاط هذه المنظمة الخاص بمكافحة الممارسات المضرة بالأنظمة الجبائية ، قامت بمساعي وجهود كبيرة على مستوى الدول الأعضاء ، للقضاء على الممارسات الجبائية الضارة بالإقتصاد ، وذلك بتصحيح أو إلغاء أكثر من 30 نظاما جبائيا [48] .

الجدير بالإشارة ، أن أنشطة (O.C.D.E) تبدو جلية من خلال الجهود الحثيثة لمساعيها (التي إستعرضناها آنفا) في مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي ، على المستوى الدولي . وبادرت دائرة مكافحة الفساد ضمن هذه المنظمة بدعم عمل المنظمة في مجال مكافحة الفساد والرشوة ، التي تتم خلال التعاملات التجارية الدولية المختلفة .

وقد صدرت عن هذه المنظمة الإتفاقية الشهيرة حول : مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية . هذه الإتفاقية تعرضت لموضوع مكافحة الرشوة عموما ، ولدى الموظفين الأجانب خصوصا ، في الجوانب التالية:

- مسؤولية الأثخا
- ص المعنوية .
- العقوبات .
- الإختصاص .
- التقادم .
- تبييض الأموال .
- المعايير المحاسبية .
- المساعدة القضائية .
- تسليم المجرمين [28] .

كما أن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أصدرت توصية حول الإستنتاج الجبائي للرشوة .

Recommandation sur la déductibilité fiscale des pots- de- vin.

من أهم ما تضمنته هذه التوصية النقاط التالية :

- علاقة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية .
- الإمتيازات الموعود بها ، أو المقدمة لشخصية في الخارج في انتظار صعودها لسدة المسؤولية في بلدها .
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، باعتبارها مخالفة لتشريعات مكافحة تبييض الأموال .
- دور الشركات الكبرى الأجنبية ، والمراكز خارج الحدودية في المعاملات التي يدخل في مجالها الدفع versement اللامشروع [49] .

3.1.3. مجموعة العمل المالي

مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (GAFI-FATF) ، هيئة بين - حكومية ، هدفها تحقيق تصور وتطوير استراتيجيات مكافحة غسل الأموال ، على المستويات الوطنية وفي الساحة الدولية .

تعتبر مجموعة العمل المالي هيئة ، وجهة إتخاذ قرار ، تسعى لاستثارة الإرادات السياسية اللازمة (على المستويات الوطنية) . بغية إصلاح القوانين والنظم في مجال مكافحة غسل الأموال .

لقد تم إنشاء مجموعة العمل المالي ، غداة انعقاد مجموعة السبعة (G7) بباريس ، سنة 1989 ، كرد فعل للاهتمامات المتزايدة بمسألة غسل الأموال ، وآثارها السلبية على المؤسسات المالية ، وتهديداتها للنظام البنكي العالمي .

لقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصياتها ، الشهيرة بالتوصيات الأربعين les Quarante recommandations du GAFI ، هذه التوصيات المعدة سنة 1990 و المراجعة سنة 1996 و 2002 تشكل أساس جهود مكافحة تبييض الأموال ، و قد فصلت لتطبق على نطاق كوني ، و هي تدور حول نظام العدالة الجنائية و تطبيق القوانين ، و حول النظام المالي وتنظيمه ، وكذلك حول التعاون الدولي .

لقد اعترفت مجموعة العمل المالي (GAFI) منذ البداية ، أن الدول مزودة بنظم قانونية و مالية مختلفة ، و نتيجة لذلك لا يمكنها إتخاذ تدابير متجانسة ، ولهذا « فالتوصيات » تعتبر مبادئ عملية في ميدان مكافحة التبييض ، و التي على الدول أن تعمل بها حسب ظروفها الخاصة ، و أطرها المؤسساتية [25] .

بعد إلقاء نظرة شاملة على " التوصيات الأربعين " ، نجد أنها تتضمن النقاط الرئيسية التالية :

النقطة الرئيسية الأولى : دور المؤسسات القانونية الوطنية في مكافحة غسل الأموال :

- مجال تطبيق مخالفة تبييض المال .
- التدابير المؤقتة للمصادرة .

النقطة الرئيسية الثانية : دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال :

- قواعد تحديد هوية الزبائن ، وحفظ الوثائق .
- المساعي التحقيقية للمؤسسات المالية .
- الإجراءات في مواجهة مشاكل الدول المنقوصة جزئيا أو كليا من أجهزة مكافحة تبييض الأموال .

- إجراءات أخرى لتفادي تبييض الأموال .

- تفعيل دور سلطات التنظيم و السلطات الإدارية .

النقطة الرئيسية الثالثة : تدعيم التعاون الدولي :

- التعاون الإداري .
- الأشكال الأخرى للتعاون [50] .

أولا - دور مجموعة العمل المالي في الحد من جريمة تبييض الأموال:

إذا سلّمنا أن الجرائم الإقتصادية والمالية ، وبالأخص جريمة تبييض الأموال ، أصبحت ظاهرة مرتبطة بالنشاط الإقتصادي الحرّ . فحرية التدفق المالي والإجرام في الدوائر المالية صارا وكأنهما لصيقان ببعضهما البعض .

لقد لعبت مجموعة العمل المالي دورا في إلقاء الضوء على المبالغ المالية الجرمية ، المبيضة كل سنة ، وكذلك كشف التقنيات المستعملة أثناء عمليات التبييض ، والتي توجت بنجاحات معتبرة ، بعد أن قامت المجموعة بإصدار سيل من الأدبيات الخاصة بتقنيات وأساليب التبييض ، وقد تابعت الجهات المختصة في مكافحة وقمع هذا الإجرام تلك " الإكتشافات " في مجال التبييض في أوقات قياسية [51] .

ثانيا - مهام و أهداف مجموعة العمل المالي :

إن المهام الرئيسية التي يركز عليها نشاط مجموعة العمل المالي هي :

- نشر رسالة مكافحة تبييض الأموال ، عبر كل القارات ، وفي كل مناطق العالم
- تحقّز المجموعة تشكيل شبكة مضادة للتبييض وتطوير التنظيمات الجهوية لمكافحة التبييض ، والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المختصة .
- مراقبة تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء في المجموعة.
- دراسة الإتجاهات ، والأعمال المضادة في مجال تبييض الأموال [52] .

4.1.3. مجموعات دولية أخرى تتصدى للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي

سنستعرض في هذا المطلب جهود ونشاط ، ثلاثة « مجموعات دولية » في مجال التصدي للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، رغم أنه لا تجمعها أية رابطة أو علاقة عضوية ، ولا يوجد أي تشابه ، لا في تكوينها ولا في أهدافها.

وهذا في نظرنا يعكس ، بوضوح ، تظافر جهود كل هيئات ومنظمات المجتمع الدولي ، في مسعى مكافحة هذا الإجرام ، والوعي الدولي المتزايد بمخاطره، وآثاره السلبية، وتهديداته الخطيرة على تماسك المجتمعات والأنظمة في العالم .

أولاً- مجموعة الثمانية الكبار (G8) .

نشأت مجموعة الثمانية ، أو نادي الكبار سنة 1976 ، و كانت آنذاك تضم سبعة دول فقط ، (G7) ، وفي سنة 1998 إنضمت روسيا كعضو ثامن بمناسبة إنعقاد قمة برمنجهام .

و مجموعة (G8) منتدى للحوار بين الدول الأكثر تصنيعا في العالم . وما يهمننا في هذا المجال هو تصريح مجموعة الثمانية في اختتام آخر قمة لها سنة 2003 بإيفيان في فرنسا ، حول مكافحة الرشوة وتحسين الشفافية .

« إننا نشدّ عزمنا على مكافحة الرشوة و سوء تسيير الأموال العمومية ، سواء على مستوى المداخل أو النفقات .

- إن الشفافية تكبح الرشوة و تشجع الإدارة الحسنة . إن تحسين الشفافية في مجال تدفق المداخل والنفقات العمومية و تكثيف الجهود لمكافحة الرشوة ، ستساهم في الوصول لهذه النتائج ، لتدعيم سلامة مسار القرار العمومي ، وهذا بدوره يضمن أن الموارد وكذلك المساعدة في التنمية ، تحقق فعليا الأهداف المرجوة منها « [53] .

ثانيا - مجموعة الدول المكافحة للرشوة (GRECO)

بتاريخ أول مايو 1999 ، على إثر إجتماع وزاري ضم عدة دول من أوروبا الشرقية و الغربية ، تقرر إنشاء مجموعة الدول المكافحة للرشوة (GRECO) Groupe d'états contre la corruption .

ومما جاء في ديباجة تأسيس هذه " المجموعة " ما يلي:

« إننا مقتنعون أن الرشوة تمثل تهديدا جديا ضد دولة القانون والديمقراطية و حقوق الإنسان و المساواة والعدالة الإجتماعية ، وتعيق التنمية الإقتصادية ، وتعرض للخطر إستقرار المؤسسات الديمقراطية ، وكذلك الأسس الأخلاقية للمجتمع . إننا و اعون بضرورة ترقية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الرشوة ، التي لها إرتباطات مع الجريمة المنظمة و تبيض الأموال » [54] .

ثالثا - المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي.

l'observatoire Géopolitique de la criminalite internationale (O.G.C.I)

رأى المرصد الجيوسياسي للإجرام الدولي النور ، بعد التقاء مسؤولين قدامى في المرصد الجيوسياسي للمخدرات (O.G.D) مع باحثين من الرسالة الدولية للمخدرات (L.I.D).

إن هدف هذا المرصد هو إقتراح مسعى جيوبوليتيكي حيال الهياكل الإجرامية التي تغذي الإقتصاد الشرعي واللاشرعي على المستوى العالمي .

يرى المرصد أن المبالغ الضخمة لأرباح المنظمات الإجرامية ، بشتى أنشطتها(متاجرة في المخدرات - تجارة أسلحة - تجارة الرقيق الأبيض- أحجار كريمة - مواد نادرة - مخلفات سامة) تجعل من هذا الإجرام اليوم يلعب دورا جيوبوليتيكا حقيقيا.

إن مهمة المرصد تكمن ، من جهة ، في تجميع كوكبة من الخبراء الذين بوسعهم الإستجابة لمتطلبات تكوين وإعلام الفاعلين على الساحة الإجتماعية والسياسية في المجال الشامل للإجرام الدولي ، ومن جهة أخرى يشكل المرصد أداة تحليل علمي ، وإستشارة ، تجند الكفاءات المناسبة ضمن إطار شبكة تغذى بمعطيات مجمعة في الميدان ، وتخضع لفحص نقدي ، في وقت أصبحت فيه أوروبا مرتعا مفضلا للإجرام الدولي . ويسعى المرصد لمواجهة هذه التحديات كفاعل سياسي على الساحة الدولية [55] .

2.3. المستوى الجهوي

في العالم قاطبة ، وعلى المستوى الجهوي، حركية نشيطة للتعاون في سبيل مواجهة ظاهرة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، سواء في أوروبا أو أمريكا أو إفريقيا أو آسيا .

وتعتبر أوروبا من المناطق الأكثر نشاطا في هذا الميدان ، ربما لأن آثار هذا الإجرام وتهديداته قوية عليها . ونستعرض في هذا المبحث جهود مختلف القارات في هذا المجال .

1.2.3. القارة الأوروبية

تتم في القارة الأوروبية حركة نشيطة وعمل مكثف في مجال مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي ، وعلى مختلف الأصعدة، سواء في مجال البحث العلمي أو التشريع أو الوقاية أو المكافحة ، إلى درجة أنه يمكن أن نلمس أن هناك سياسة أوروبية قائمة لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي والجريمة بصفة عامة ، وديناميكية ، وعمل دؤوب لمكافحتها ، ولا أدل على ذلك إلا الهيئات والأجهزة الأوروبية التي نشأت في السنوات الأخيرة في حوض الاتحاد الأوروبي ، كالأوروجيست (eurojust) لتوحيد العمل القضائي ، والأوروبول (Europol) لتنسيق العمل الشرطي ، و المدعي العام الأوروبي le procureur européen لإزاحة العوائق القضائية في مجال تنفيذ أوامر القضاء . بالإضافة للمكتب الأوروبي ضد الغش l'office de lutte anti-fraude ، وكذلك الترسانة التشريعية (القوانين والاتفاقيات والتوصيات والتعليمات) الصادرة عن مختلف الهيئات الأوروبية .

إن فكرة السياسة الأوروبية للوقاية من الجرائم الاقتصادية والمالية ، هي ثمرة الضغوط بين منطقتين مؤسستين : -

الأول ظهر مع بروز أولوية سياسية جديدة وتعميم هذه الفكرة أوروبيا ، أي التوكيل فوق - وطني supra national ، للأخذ في الحسبان عملية الوقاية ، وتسيير المصالح الاقتصادية للمجموعة .

المنطق الثاني يكمل الأول ، منطبق بين حكومي والذي يعبر عنه في هذا السؤال: كيف تسعى الدول الأعضاء للمحافظة على سيادتها في ميدان: الشرطة - القضاء ، وبالمقابل مواجهة وقمع هذه الجرائم ؟ [56] .

أولا - تهديدات الإجرام الاقتصادي والمالي أوروبيا .

في التوصية 1507 - 2001 بعنوان : مكافحة أوروبا للإجرام الاقتصادي والإجرام المنظم العابر للأوطان : تقدم أم تراجع ؟ « عن مجلس أوروبا، نلمس تهديدات وتحدي هذا الإجرام للمجموعة الأوروبية .

فالإجرام الاقتصادي بكل صورته ، مافتئ ينتشر دوليا و هياكله و عملياته تتشابك وتتعد . لقد تطور تكنولوجيا ، وزاد ثرائه ، وأخذ مقاليد القرار والسلطة على المستوى الاقتصادي ، و بإستطاعته أن يتسرب للمؤسسات الديمقراطية . وعندما يصل به الحال إلى التأثير السياسي فإن قدرة أوروبا وإرادتها لمكافحة هذا النوع من الإجرام يخشى لها أن تفشل .

هذا ما توصلت إليه هاته التوصية ، الصادرة عن مجلس أوروبا . والتي تعتبر هذا النوع من الإجرام خطرا جديا على المصالح الأوروبية .

إن مجلس أوروبا le conseil de l'Europe يلعب دورا مركزيا في المواجهة
ضد الإجرام الاقتصادي *

وهذا بالتعاون مع مؤسسات دولية أخرى كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) والبنك العالمي والاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية (BERD)، والأمم المتحدة ... « [57] .

ثانيا - الإجراءات الأوروبية لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.

لقد وعي الأوروبيون أن إجرام الأعمال، وظاهرة تبييض الأموال والرشوة، أخذت حجما في السنوات الأخيرة، أصبح يشكل الآن خطرا، ليس على أوروبا وحدها بل على العالم قاطبة.

وهذا ما أدى بالجمعية البرلمانية الأوروبية إلى إصدار التوصية 1147 - 1998 حول إجرام الأعمال، و تهديده لأوروبا .

*مجلس أوروبا (Le Conseil de l'Europe)

منظمة أنشئت سنة 1949 تضم دول أوروبية على قاعدة تنظيمها السياسي في شكل ديموقراطيات برلمانية وهذه الدول الآن هي: - بلجيكا - الدانمارك - فرنسا - بريطانيا - إيرلندا - إيطاليا - اليكسانبورج - هولندا - النرويج - السويد - تركيا - اليونان - آيسلاندا - ألمانيا - النمسا - قبرص - سويسرا - مالطا - البرتغال - إسبانيا - لستينستاين - سان مورينو - فنلندا - هنغاريا - بولونيا - بلغاريا - استونيا - ليتوانيا - لاتفيا - تشيكيا - سلوفاكيا - رومانيا - أندورا - ألبانيا - مولدافيا - مقدونيا - أوكرانيا - روسيا - كرواتيا - جيورجيا .
هذا المجلس عبارة عن هيئة استشارية، كما يعتبر فضاءا للحوار، يقترح الحلول للمسائل المستعصية على المستوى العالمي والأوروبي ويحرص على تطبيقها في كل دولة عضو. مقر هذه المنظمة هو ستراسبورغ بفرنسا. لقد ذكرنا - في هذا الحيز - تشكيلة، وأهم صلاحيات هذه الهيئة الدولية حتى لا تختلط في الأذهان بهيئة أوروبية أخرى و هي :

المجلس الأوروبي le Conseil Européen الذي هو مؤسسة وحدوية (Institution communautaire)
تضم رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي: Union Européenne

(2) - Recommandation 1507 (2001) du conseil de l'europe
Lutte de l'Europe contre la criminalité économique et le crime organisé transnationale : progrès ou recul ?

<http://assembly.coe.documents.adopted.text>.

وأمرت باتخاذ الإجراءات التالية :

- تجريم فعل مساعدة أو الإلتناء لجمعية ، لها علاقة بالإجرام المنظم في الميدان الاقتصادي .
- تجريم فعل تبييض الأموال العائدة من الجرائم الخطيرة .
- تكثيف التحقيقات المالية حول الأموال اللا مشروعة .
- التصريح بمصادرة، احتجاز أو تجميد الأموال اللا مشروعة .
- إعتبار بأنها « جريمة » كل الأفعال التي من خلالها لا تقوم المؤسسات المالية أو غير المالية بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة .
- تكييف التشريعات والتنظيم مع متطلبات التعاون الدولي .

كما دعت الجمعية البرلمانية، الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للإمضاء والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة الأوروبية منها في مجال :

- تسليم المجرمين .
 - نقل الأشخاص المحكوم عليهم .
 - جرائم البورصة .
 - تبييض الأموال (الحجز ومصادرة عائدات الجريمة) .
- وتتوي الجمعية إعداد إستراتيجيات جديدة ، تسمح بتنسيق مختلف عمليات التحريات المالية ، تجاه أموال الإجرام المنظم ، في الميدان الاقتصادي ، وهذا لخلق ميكانيزمات قانونية سريعة ، تمكّن من إلغاء السر البنكي ، وتكثيف التعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، و دعوة الأعضاء للانضمام لمجموعة العمل المالي (GAFI) ، و كذلك دعوة الدول الأعضاء لإدراج مسألة الإجرام المنظم و عدم المساواة في المجال الاقتصادي في المناهج المدرسية للتعليم الثانوي [58] .

ثالثا - التشريعات الأوروبية في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي.

سننظر في ذلك أهم الاتفاقيات والنصوص التي تسعى أساسا لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي ، وهي :

- تعليمة المجلس المتعلقة بالوقاية من إستعمال النظام المالي لغرض تبييض الأموال بروكسل 1991.06.10 .
 - إتفاقية حول العمليات المالية 1989.04.20 .
 - إتفاقية خاصة بالتبييض : كشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة 1990.11.08 .
 - معاهدة حول حماية المصالح الأوروبية 1995.07.26 .
 - الإتفاقية الجنائية حول الرشوة 1999.01.27 .
 - الإتفاقية حول الإجرام المعلوماتي 2001.11.23 .
 - التشريع القاضي بإنشاء مكتب مكافحة الغش (OLAF) 1999.04.28
- Législation portant sur la création de l'office de lutte anti - fraude 28 avril 1999.

2.2.3. القارة الأمريكية.

تقوم مختلف المنظمات والهيئات الدولية على مستوى القارة الأمريكية بعمل ونشاط ، لمواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي ، على الساحة الوطنية وبين الدول .

يذكر ستيفن أل بيترسون Stéven L.Peterson من المكتب الدولي لشؤون المخدرات والجريمة ، التابع لوزارة الخارجية الأمريكية ، في مقال بعنوان " تأمين رد ثابت على تبييض الأموال " إن البلد الذي يحاول مكافحة عمليات تبييض الأموال يحتاج إلى بني تحتية قانونية و مالية ، وأخرى خاصة بأجهزة فرض تطبيق القوانين ، و يضيف إن التعاون بين العام والخاص في البلد المعني أمر بالغ الأهمية ، و يضاها في ذلك التعاون مع الدول الأخرى [59] .

ومن هذا المنظر ، قامت منظمة الدول الأمريكية (O.A.S)، في سبيل مواجهة جريمة تبييض الأموال خصوصا ، بإصدار بيانات وإتفاقيات ، وهي : -

- البلاغ الوزاري لمؤتمر قمة الدول الأمريكية حول تبييض العائدات، ووسائل الجريمة بيونس إيرس 1995.12.02 .

- التنظيم النموذجي الخاص بجريمة تبييض الأموال ، و المرتبط بالإتجار غير المشروع في المخدرات و الجرائم الخطيرة الأخرى و أشنطن 1999.06.07 .

أولا - هيئات مكافحة على مستوى القارة الأمريكية :

تأسست هيئتان جهويتان لمكافحة تبييض الأموال وهما :

1 - مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية :
Financial Action Task force of south america against money Laundering (GAFISUD).

وقد تشكلت في 2000 /12/08 ، و هي متكونة من تسعة دول أعضاء (الأرجنتين - بوليفيا- البرازيل - الشيلي - الأكوادور- البراغواي - البيرو - الأورغواي) ، بالإضافة لمنظمة الدول الأمريكية ، و أعضاء ملاحظين : المكسيك - فرنسا - البرتغال - إسبانيا - الولايات المتحدة .

تقوم مجموعة (GAFISUD) بالعمل على تطوير و تصور إستراتيجية شاملة لمكافحة غسل الأموال ، وهذا في إطار تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولي ، وتكثيف النشاط في مجال تبادل الخبرات والتعاون فيما بين أعضائها .

2 - مجموعة العمل المالي للكاراييب (GAFIC) :

هذه المجموعة أنشأت سنة **1990** ، ومقرها في ترينداد وتوباغو ، تضم **27** دولة من أرخبيل الكاراييب وأمريكا الوسطى والجنوبية * .

قامت هذه المجموعة بإصدار التوصيات الـ (19) في أروبا ARUBA جوان 1990 ، و تصريح كنغستون حول تبييض الأموال في كنغستون نوفمبر 1992 .

إن هدف مجموعة الغافيك (GAFIC) هو التوصل للتطبيق الفعلي للتوصيات التسعة عشر (19) بغية التصدي و الوقاية أو الحد من عمليات تبييض الأموال في الكاراييب . وهذا بتنفيذ المهام الأساسية التالية :

- تطوير وتدعيم إلتزامات الدول الأعضاء تجاه قضايا المنظمة .
- التحقق من مدى مطابقة النصوص التشريعية و التنظيمية للدول الأعضاء للإلتزامات الدولية الموافق عليها ، مع الإنسجام مع توصيات الـ (GAFI) والـ (GAFIC) .
- تتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مجرمي التبييض و محاولة الحد من أثارها .
مواجهة مختلف المسائل الدولية (التي لها علاقة مع المنظمة) والتي بالإمكان أن يكون لها أثر على البلدان الأعضاء [60] .

3- مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي في الولايات المتحدة الأمريكية :

عندما سنّت الولايات المتحدة الأمريكية القوانين الخاصة بتبييض الأموال سنة **1986** كان المقصود منها، التصدي لمسألة داخلية أساسا ، ولكن بعد هذا التاريخ ، أخذ تبييض الأموال بشكل مسألة عالمية ، و يتناول معاملات مالية دولية .

ويرى الأميركيون أن التصدي لمبيضي الأموال لا يقلل من إرتكاب الجرائم الإقتصادية والمالية فحسب ، ولكنه يحرم أيضا المجرمين من وسائل ارتكاب جرائم خطيرة أخرى .

* الدول هي : أنقيا- انتيكا وبربودا - أروبا- بهماس- برباد- بليز- برمودا- الجزر العذراء - كايمان - كوستاريكا- الدنميك- قروناد - جمايكا - منسيرا - الانتيل الهولندية - نيكارغوا - بنما - سان كيتس ونفيس - سان لوسي- سان فنسان - قرونادين - سورينام - ترينداد وتوباغو - تورك وكايك- فنزويلا - قواتيمالا - قويا-ا- الدومنيك .

وفي نظر الأميركيين فإن النجاح في مواجهة الجرائم الإقتصادية والمالية ، يتطلب العمل التالي :

- إيجاد بنى تحتية قانونية ومالية ، وأجهزة تنفيذية لفرض تطبيق القانون . وهيئات رقابية تنظيمية ، وأنظمة قضائية ، تتواصل مع بعضها البعض وتتبادل المعلومات فيما بينها ، وتتسق أعمالها .
- إشراك الشركات في القطاع الخاص والعام ، بالأخص شركات الخدمات المالية في دعم المبادرات التي تقوم بها الحكومة لمكافحة الجرائم المالية .
- المساهمة في نشاط المنظمات العالمية والإقليمية بغية تبادل المعلومات وتعزيز التعاون في مكافحة الإجرام الإقتصادي - المالي الدولي .

3.2.3. آسيا وإفريقيا

في الواقع ، إن وقفة ، وإنتباه العالم ، لخطر الجريمة عبر الوطنية وبالخصوص في جانبها الإقتصادي - المالي ، لا يمكن أن نستثي منه أي جهة أو قارة . لأنه ، وكما وصفنا سابقا ، فالعالم بدأ « يصغر » أمام تطور التكنولوجيات ، وسهولة وسرعة الإتصال والمواصلات.

وفي آسيا وإفريقيا، كما في أوروبا وأميركا ، دينامية جماعية لمواجهة خطر ظاهرة الإجرام الإقتصادي - المالي ، تم من خلالها إنشاء عدة تجمعات وهيئات قارية وإقليمية ، بغية التواصل والتعاون الدولي فيما بينها ، لمواجهة هذه الظاهرة . ونتطرق في هذا الصدد لأهم مجموعتين على سبيل المثال (لا الحصر) في مجال مكافحة تبييض الأموال في القارتين الآسيوية والإفريقية .

أولا- المجموعة الآسيوية - الباسفية لمكافحة غسل الأموال :
Asia /pacific group on money laundering (APG).

تشمل هذه الهيئة 26 دولة عضو ، و13 مراقب* .

وتقوم بنشاط يتمحور حول تطبيق توصيات مجموعة العمل الدولي (GAFI)

* الدول الأعضاء في APG هي : أستراليا- البنقلاديش- بروناي- تايلان- جزر كوك- فيجي- هونغ كونغ- الهند - أندونيسيا - اليابان - ماكاو - ماليزيا - جزر مارشال - النيبال- نيوزيلاندا - نيوز - باكستان - كوريا - بالو- الفلبين- ساموا - سنغافورة- سريلانكا- تايلندا - فانوتو- الولايات المتحدة الأميركية.

والتعاون فيما بين أعضائها ، في مجالات ، طرق مكافحة جريمة التبييض، والمساعدة القانونية والقضائية - المصادرة - تسليم المجرمين ، والتحقيقات المشتركة حول الأنشطة المشبوهة لحركة رؤوس الأموال والإستعلام عنها.. يجتمع أعضاؤها سنويا ، لتقييم الخطط وإستراتيجيات العمل.

ثانيا- مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسيل الأموال :
Eastern and southern africa anti-money laundering group (ESAAMLG).

تقوم هذه المجموعة المكونة من 11 دولة بعمليات مكافحة غسيل الأموال بالتعاون مع مجموعة (GAFI) بتطبيق التوصيات الأربعين ، كما تتعاون مع منظمات دولية أخرى ،
تنشط في نفس الميدان * .

و قد أنشئت المنظمة في أوت من سنة 1999 بأروشا (تانزانيا) ، ليكون لها إختصاص إقليمي في منطقة إفريقيا الشرقية و الجنوبية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، حسب الأنماط و الإتجاهات الدولية المتعارف عليها .

* الدول هي : بوتسوانا - كينيا - مالوي - مورشيوس - موزمبيق - ناميبيا - السيشل - جنوب إفريقيا - سوازيلاند - تنزانيا - أوغندا.

الفصل 4

طرق وأجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي.

إنّ المقصود بطرق وأجهزة المكافحة، هو الجانب التطبيقي أو العملي ، أو التقني المتخذ في مجال المكافحة والمواجهة ، التي قد تكون ذات طابع إجرائي أو رقابي أو وقائي ، أو جانب ردعي بحت .

ويمكن القول أنّ هناك نموذج ونمط دولي في مجال المكافحة ، أوجده التعاون الدولي والإنفاقيات ، كما أنّ هناك طرق تنفيذية متنوّعة تختلف من بلد لآخر ، وهذا لخصوصية كلّ منطقة . وسنتعرّض لهذا وذاك في هذا الفصل.

والحقيقة أنّ ما سيرد في هذا الفصل ، في مجال طرق المكافحة هو استنتاج بحث ، و ليس طرائق معيّنة محدّدة دوليا.

المهمّ ، إنه في رأينا ، أنّ مجالات المكافحة تنحصر غالبا في ما سنذكره في هذا الفصل . أما فيما يخصّ الأجهزة المختصة بالمكافحة ، فقد سعينا لذكر أهمّ الأجهزة التي تقوم بدور مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، وهي المعروفة على المستوى الدولي اليوم .

1.4. وسائل وطرق المكافحة

تتعدّد طرق مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية الدولية ، وتأخذ أشكالا عدّة ، بداية من الوقاية إلى الرقابة إلى المكافحة عن طريق سنّ القوانين ، إلى إنشاء أجهزة ردع حقيقية .

وسنتطرّق بالتفصيل لمختلف وسائل وطرق المكافحة في هذا المبحث .

1.1.4. تحديث القوانين الوطنية

إنّ إستراتيجية مواجهة الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي عملية معقدة ، تبدأ من : مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة ، وصولا إلى الجانب الردعي ، للحدّ منها.

ومن أهمّ أدوات هذه الإستراتيجية هو تحديث القوانين الوطنية بما يتلائم و مواجهة الظاهرة الإجرامية هذه .

إنّ من بين الصعوبات الناجمة عن عدم النجاح في المواجهة والمراقبة الفعالة على المستوى الوطني للإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .. هو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملائمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطوّرات الراهنة .

إنّ تبنيّ نظم جديدة و تشريعات و وضعت حديثا ، كانتا من جرّاء نقل إلى القوانين الداخلية إستراتيجية التجنيد الدولية ، وإستجابة لها ، من حيث الدعوة للحثّ على التشريع المناسب ، الصادرة عن الأوساط الدولية و قوانينها المختلفة (مجموعة العمل الدولي - منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ، وغيرها). وتعكس هذه الديناميكية أيضا تطوّر أدوات التعاون القانوني الدولي ، والجهود المتعلقة بخلق إنسجام قانوني في إطار بناء فضاء قانوني دولي [5] .

في هذا المجال أيضا ، لا بدّ من السعي لتشجيع و تبنيّ تشريعات تعرّف الجناح ذات الطابع الإقتصادي والمالي مثل: تبييض الأموال - الغشّ المنظم وفتح الحسابات البنكية تحت أسماء مجهولة - الإجرام المعلوماتي .

كما يجب أيضا إصلاح التشريعات المدنية والجنائية ، والتنظيمات الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم ، والتماشي مع المعلومات اللازمة والتجديد الصادر عن الهيئات الدولية ، وبالخاصة الأمم المتّحدة في السنوات الأخيرة . حتى يتم صبّها بإنسجام في نصوص قانون العقوبات على أسس قويّة ، بما يتماشى والمكافحة الفعّالة للإجرام المنظم في المجال الإقتصادي والمالي .

قام مكتب الأمم المتّحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 1999 ، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال بإصدار نموذج تشريعي حول التبييض والمصادرة ، و التعاون الدولي ، في مجال عائدات الجريمة . وهذا النموذج Le modèle موجّه لتستلهم منه مختلف التشريعات الوطنية نصوصها وقوانينها في هذا الميدان .

وأهمّ النقاط الواردة في هذا التشريع النموذجي تتمحور حول :

- تعريف جريمة التبييض .
- التدابير العامّة للوقاية .
- شفافية العمليات المالية .
- كشف التبييض .
- التعاون بين سلطات مكافحة التبييض : مصلحة الإستعلامات المالية - التصريح بالشبهة .

- تقنيات البحث.
- السرّ البنكي.
- قمع المخالفات.
- المصادرة.
- التعاون الدولي : المساعدة - التسليم [61] .

والحقيقة أنّ عدّة تشريعات وطنية بدأت تستلهم وتأخذ من قواعد هذا التشريع المقترح.

ففي فرنسا مثلا تمّ تعديل قانون 1990/07/12 ، الخاصّ بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال ، كما تمّ تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإدراج مواد جديدة تخصّ الجرائم الإقتصادية والمالية الدولية .

وفي هذا المجال ، ولتكيف القانون الفرنسي مع متطلبات الإتفاقيات الدولية المبرمة خاصة في إطار الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) ، تم إدراج (في قانون العقوبات الجديد) مخالفات معدلة جديدة مثل :

- الرشوة السلبية للموظفين في الإتحاد (المادة 1-435) .
- الرشوة الإيجابية للموظفين في الإتحاد (المادة 2-435 [62] .

و في الجزائر سنّ تشريع جديد " المرسوم التنفيذي 02 - 127 - بتاريخ 07 أبريل 2002 ، القاضي بإنشاء خلية معالجة المعلومة المالية .
La cellule de traitement du renseignement financier (CTRF).

والمادة (4) من هذا المرسوم تنصّ على أنّ الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال [63] .

كما أنّه في سنة 2001 تمّ تعديل قانون العقوبات الجزائري (القانون 01-09 المؤرّخ في 26 جوان 2001 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات) ، الذي تمّ فيه إلغاء كل باب ما كان يعرف بـ : الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسّلت العمومية ، أي المواد من 418 إلى 428 من قانون العقوبات .

وهذا التغيير جاء أساسا لمسايرة التطور الحادث في الحياة الإقتصادية ، بعد التحوّل من النظام الإقتصادي الإشتراكي نحو إقتصاد السوق .

وأهمّ ما ورد في هذا التعديل هو إدراج كلّ المخالفات ذات الطابع الإقتصادي - المالي في مادّتين : 119 و 128 [64] .

كما أنّ هناك تعديل جديد سيطرأ على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائريين ، تدرج فيه مخالفات جديدة ، مستنبطة من الإتفاقيات الدولية ، التي صادقت عليها الجزائر خاصة في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، وتبييض الأموال.

المهمّ أنّ هناك حركة دولية جديدة في مجال السياسات الجنائية و تجديد التشريعات بما يتلائم ، والمستجدات و التطورات على الساحة الدولية وبما ينسجم والمعاهدات الدولية ، و دعوة المنظمات الدولية لمواجهة الإجرام و خاصة الإقتصادي والمالي منه .

2.1.4. الإجراءات الوقائية

إن من أهمّ أساليب مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي هو سدّ الثغرات ذات الطابع التنظيمي ، الإداري والمالي ، وإحكام الرقابة على مستوى الأجهزة والهيكل الإقتصادية ، وعمليات الوقاية ، لمنع ارتكاب الجريمة ، وتتم هذه الإجراءات على المستويات التالية : -

أولا - الإستعلام : le renseignement

تقوم أجهزة الإستخبارات العامة في العالم بدور مهم في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي ، وذلك بكشف عمليات وحركة المنظمات الإجرامية وأساليب ومناهج عملها و الدورات التي تعشش فيها .

ويذكر في هذا المجال قيادي من مصلحة الإستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا
.National criminal intelligence - NCIS Service

أن التعاملات التجارية و المالية و الإستثمار و التعاملات البنكيّة و الغش في الصفقات ، تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام .

كما أن المصالح الفرنسية للإستعلام الخارجي (D.G.S.E) تهتم بصورة خاصة بالجماعات المرتبطة بالإجرام العابر للأوطان [17] .

ثانيا - الوقاية العامة :

تقوم التشريعات و التنظيمات الخاصة بالقطاع المالي في مختلف البلدان على المبادئ الكبرى ، التي تخص التعرف على الزبائن و التصريح بالمعاملات الغير العادية أو المشبوهة ، و المحافظة على آثار العمليات التي تتم بناء على طلب الزبائن .. إلخ .

و يعتبر التصريح بالشبهة la Déclaration de Soupçon قاعدة كل الإجراءات الوقائية ، ومن خلاله فرضت السلطات على أجهزة القطاع المالي التبليغ عن تصرفات الزبائن والتي تبدو مشبوهة أو غير عادية [25] .

وفي هذا المجال إتخذت مجموعة من الدول ، إجراءات تشريعية خاصة ، وهي إلزامية التصريح بالشبهة للهيئة الإدارية المكلفة بإستقبال وتحليل هذه المعلومات ، و وجوب إطلاع السلطات بكل عملية إيداع لمبالغ معتبرة أو مشبوهة للأموال ، و خاصة إذا تجاوزت حدا معيناً .

فمثلا في الجزائر تم إنشاء خلية معالجة الإستعلامات المالية (CTRF) وفي فرنسا هيئة إستغلال المعلومات المالية (TRACFIN) . و التي تعتبر هيآت لرقابة النظام المالي عموما والبنكي خصوصا ، للحدّ من اللجوء لتبييض الأموال ، وخاصة ذات المصدر المشبوه، أو العائدة من الأنشطة الإجرامية .

ومثل هذه الهيآت أنشئت في أغلب بلدان العالم ، المتقدمة أو النامية .

ثالثا - الرقابة :

إن جهاز المراقبة ، يمثل درعا مؤسساتيا ، ضد الأشكال الشاذة للأعمال الإجرامية ، ونظام مناعة حقيقي في مواجهة مختلف أشكال الغش ، التي من شأنها أن تلحق ضررا خطيرا بالمصالح الأساسية للمجتمع .

إن جهاز المراقبة قاعدته المبادئ الكونية التالية :

- الشفافية .
- الشرعية .
- المساواة بين المواطنين .

المنافسة الحرة في إطار قواعد إقتصاد السوق [23] .

وتقوم أجهزة الرقابة على مستوى القطاع العمومي بعمليات المراقبة في القطاعات والمستويات التالية :

- الخزينة العمومية - المفتشين الماليين - اللجان البنكية - مراقبة حركة قيم البورصة - مراقبة الصفقات العمومية ..إلخ .
- أما على مستوى القطاع الخاص فتتم المراقبة على مستوى مندوبي المحاسبة للشركات التجارية، ومصالح التدقيق ، ومجالس الإدارة (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية).

رابعا - دور المؤسسات المالية:

في ديسمبر 1988 أصدرت لجنة بازل حول الرقابة المصرفية Le comité de Bâle sur le contrôle bancaire إتفاقيتها حول الوقاية من إستعمال النظام البنكي لتبييض العائدات ذات المصدر الإجرامي ، و تبعتها إتفاقية بازل في أكتوبر 2001 حول واجب طلب البنوك للزبائن Devoir de diligence des Banques au sujet de la clientèle ، التي تقوم على قاعدة أساسية مفادها ، أنه على سلطات المراقبة في العالم أجمع ، أن تتقبل مبدأ وضرورة قيام البنوك و نظمها بواجب المراقبة ، و إتخاذ الإجراءات اللازمة ، التي تمكنها من معرفة هوية المتعاملين معها (راجع نص الإتفاقية) [65] .

ترى إتفاقية بازل الأولى 1988 أن البنوك و المؤسسات المالية (ولو بصورة غير مقصودة) يمكن أن تكون وسيطا ، لنقل أو إيداع العائدات ذات المصدر الإجرامي ، ويقوم المجرمون ومساعدوهم باستغلال النظام البنكي للقيام بدفع أو التحويل من حساب لآخر ، لأموال ، مع إخفاء مصدرها وهوية أصحابها الحقيقيين .

وفي هذا المجال تدعو الإتفاقية وتحت مسيرى البنوك على وضع الترتيبات والإجراءات الفعالة التالية :

- التأكد من أن هوية كل متعامل قائمة وحقيقية .
- إبطال الممارسات الخاصة بالعمليات التي تبدو غير مطابقة للقوانين .
- تعزيز التعاون مع السلطات القائمة على فرض إحترام القوانين [66] .

3.1.4. دعم وتطوير التعاون الدولي

إن التطور المعترف للإجرام العابر للأوطان ، وبالخصوص الأشكال المتعددة التي إتخذتها الجريمة ، كان من آثارها المباشرة ، تنشيط التعاون والمساعدة بين الدول في مجالات مختلفة نذكر منها :

أولاً- التعاون القضائي La coopération Judiciaire :

إن ما يعيق عمل الهيئات القضائية في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، هو عمليات خرق القواعد التقنية المحاسبية والمالية أو الخاصة بقانون الشركات ، و تصرف النخب وذوو الياقات البيضاء ، المندمجين إجتماعيا ، و كذلك التطبيق الإقليمي الصارم لقانون العقوبات ، المعترف دوما عنوانا للسيادة ، والصامد أمام القانون الدولي . فالقضاة المكلفون بتطبيق نصوصه ، يجهلون عامة معايير القانون الدولي العام ، الذي يعدّ من إختصاصه التعاون الجنائي الدولي .

لقد وقف « البعد الدولي» حجر عثرة في طريق مكافحة كل أشكال الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي ، مما نتج عنه عامل تكاثره .

والحل يكمن فقط في : التعاون القضائي الجنائي ، الذي يعرف اليوم تطورا كبيرا (أكثر من سبعين أداة دولية صدرت في هذا المجال ، 55 صدرت في الـ 12 سنة الأخيرة) .

• إن أصحاب نداء جنيف L'appel de Genève الذي صنفوا الصعوبات التي يتلقاها القضاة عمليا ، والتي هي نتيجة قدم الأدوات القانونية ، ووجود العراقيل التي لا طائل منها ما بين القضاة ، مصدري الأوامر القضائية ، و ما بين تنفيذها [67] .

ويعدّ التعاون القضائي ، والجنائي بالخصوص ، أحسن وسيلة تمكّن السلطات القضائية (محاكم جنائية - قضاة تحقيق) في مختلف الدول بتقديم الدعم المتبادل في إطار التحقيقات ، مثل : تقديم أدلة - تسليم مجرمين - تنفيذ قرارات قضائية أجنبية .

وتعدّ طلبات المساعدة في مجال التعاون القضائي الأكثر حساسية ، خاصة القاضية بتطبيق الإجراءات الإكراهية كالنفتيش أو الحجز ، لأن مثل هذه الأعمال تمسّ مباشرة بالكيان الشخصي للفرد المعني ، والتي يحميها القانون مثل السرّ المهني ، سرّ الأعمال ، أو السرّ البنكي .

إن الإتفاقيات الدولية (الجهوية أو العالمية) المتعلقة بالمساعدة والتعاون القضائي كثيرة ، و لكن المسألة ، أنها لا تجد في غالب الحالات المجال للتطبيق العملي ، مما حدا مثلا بالإتحاد الأوروبي إلى إنشاء فضاء قضائي موحد والذي أطلق عليه الأوروjust (Eurojust) . أو المدعى العام الأوروبي ، وهذا كله بغية تسهيل العمل القضائي ، في مجال متابعة المجرمين ومكافحة الإجرام بكلّ أنواعه خاصة العابر للأوطان .

• والحقيقة أن الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي لـ 29 مايو 2000 ، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي ، تفتح المجال واسعا ، لِبَاب المساعدة القضائية ، ونذكرها في هذا الصدد بصفتها أداة قانونية محكمة وفعالة وتنفيذية أكثر منها نظرية ، وكمثال للتعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بتطبيق إتفاقية فضاء شنغن shengen أو المسائل الإجرائية لتطبيق المساعدة القضائية [68] .

ومما تضمنته هذه الإتفاقية : -

- الشكليات والإجراءات المطبقة في إطار تنفيذ أوامر المساعدة القضائية.
- إرسال ، وإستلام وثائق الملفات الإجرائية وطلبات المساعدة .
- تبادل المعلومات التلقائي .
- تحويل الأشخاص الموقوفين في إطار التحقيق .
- سماع أقوال المتهمين والشهود .
- التسليم المراقب .
- تشكيل فرق التحقيق المشتركة .
- التحقيقات السرية .
- المسؤولية الجنائية والمدنية للموظفين .
- طلبات إتقاط المكالمات الهاتفية .
- حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي .

كما يجدر التعرض لنصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي تعتبر إطارا دوليا أشمل وأوسع ، في مجال تطبيق مختلف أوجه التعاون الدولي ، حيث تتناول هذه الإتفاقية مواضيع مثل :

- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات .
- المصادرة والضبط، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات .
- الإختصاص القضائي .
- تسليم المجرمين .
- المساعدة القانونية المتبادلة .
- التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة [14] .

ثانيا - التعاون الشرطي la coopération policière :

إن مبدأ سيادة الدول يثير مسألتين :

المسألة الأولى : أنه لا وجود لشرطة دولية تمكّن لعناصرها من البحث عبر العالم عن الأدلة المتعلقة بإرتكاب الجرائم ، وتوقيف مرتكبيها .

● **المسألة الثانية :** أي دولة ، لا يمكنها القيام بأعمالها ومهامها في إقليم دولة أخرى ولا حتى القيام بتنفيذ أي عمل يُطلب منها ، من طرف دولة أجنبية ، في أقاليمها بالذات .. وهذا ما أوجد الحاجة إلى ضرورة التعاون الدولي الشرطي [14] .

● وتشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطارا ملائما لقيام هذا التعاون . وهذه المنظمة قامت على أهداف ، أساسها ، تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق ، بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها [70].

الكثير منا يرى أن تحقيق التعاون الشرطي الدولي ، هو في إنشاء قوة شرطية دولية ، لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان ، وتتولى القيام بالتفتيش عن المجرمين وتوقيفهم . ويعتبر الكثير أن (الإنتربول) تقوم بهذا الدور! . ولكن في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول ، فإنه لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه ، نظرا لمسائل السيادة - ومفاهيم الأمن الوطني . ولهذا فالحل العملي الوحيد لتجسيد هذا " الحلم " ، هو تشكيل آليات للتعاون بين البلدان ، مع إحترام مطلق للسيادة الوطنية ولطريقة عمل الشرطة ، وللمنظومة القانونية في كل دولة .

إن الإجرام الدولي ذي طابع جامع بين القارات ، لذلك يتعين مواجهته ، بإقامة تعاون دولي قادر على مكافحة الجريمة بكل أنواعها ، ومبني على أسس ومبادئ متفق عليها .

● كما أنه من غير المنطقي الإكتفاء بتعاون يقتصر على فئة محدّدة من الجرائم كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو الإجرام الإقتصادي والمالي أو الأشكال الخطيرة لأعمال العنف ، وليكون هناك نفع من هذا التعاون الدولي ، لا بدّ أن يشمل ويمسّ مختلف جرائم القانون العام [71] .

إن أي منظومة للتعاون الدولي الشرطي يجب أن تتحلى بالمرونة والطابع العملي حتى تتكيف مع الإتجاهات الجديدة للجريمة، دون الحاجة لإعتماد قوانين أو توقيع إتفاقيات إضافية.

وتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بجهود ضخمة في إطار

التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي في نطاق نشاطها الشرطي الشامل.

وفي هذا المجال بالضبط تم إنشاء مجموعة (FOPAC) provenant

Fonds d'activité criminelle ، أي الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية ، سنة

1983 في إطار نشاط الإنتربول نفسه . وكما نرى فإن هذه المبادرة من الإنتربول سبقت كل

مبادرات مكافحة تبييض الأموال كتصريح بازل 1988 وإتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988 .

● إن مجموعة فوباك (FOPAC) تقوم بمهام الربط مع البلدان الأعضاء في

إنتربول ، وكذلك بمهام جمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال ، وتصدر نشرية تطلع من خلالها مصالح الشرطة بالمعلومات ، وتقوم بدراسات وأبحاث راقية في مجال نشاطها كما تشارك

في مختلف الندوات الدولية [72] .

2.4. أجهزة مكافحة

إن أجهزة مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي غالبا ما تكون أجهزة ذات طابع ، إما قضائي أو بولييسي . ونستعرض في هذا المجال مختلف الهيئات القضائية والشرطية ، التي تقوم بمكافحة هذه الظاهرة .

1.2.4. الهيئات القضائية

إن ضرورة التعاون القضائي بين الدول ، في مجال مواجهة الإجرام بأنواعه، دافع مهم لخلق هيئات وطنية أو بين وطنية متخصصة في المكافحة أي الجانب الردعي.

و سنتطرق في هذا المطلب للنموذج الأوروبي .. حيث أن دول الإتحاد الأوروبي أنشأت هيئات قضائية موحدة تتولى بالإضافة للأجهزة الوطنية أمر مكافحة مختلف أنواع الإجرام في الدول الأعضاء ، بتسهيل الإجراءات ، و إتخاذ التدابير الموحدة ، و العمل المشترك [73] .

أولا - الأوروجست _ (EUROJUST)

هذه الهيئة الإتحادية ، أنشئت بقرار المجلس الإتحادي في 2002.02.28 ، بهدف تدعيم مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام (الجريدة الرسمية للإتحاد رقم : 63 بتاريخ 2002.03.06) ، وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة ، وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء، بخصوص الجرائم الخطيرة .

كما تقوم بتنفيذ المهام التالية :

- تسعى إلى ترقية التنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء .
- تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية ، وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين .
- يمكن لهذه الهيئة أن تطلب من سلطات الدول الأعضاء وضع فريق مشترك للتحقيق .
- لتحقيق أهدافها ، تقوم الأوروجست بتبادل كل معلومة مفيدة مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء ، مع ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد .
- للقيام بمهامها ، ترتبط الأوروجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية ، والمكتب الأوروبي لقمع الغش (OLAF) وقضاة الإتصال في الدول الأعضاء .
- إختصاصات الأوروجست تشمل كل أنواع الإجرام مثل الإرهاب - المتاجرة غير الشرعية في المخدرات - تزوير العملة - غسيل الأموال - الإجرام المعلوماتي - الغش والرشوة - الجريمة المنظمة.

ثانيا - المدعي العام الأوروبي le Procureur européen :

المدعي العام الأوروبي ، منصب مستقل ، هدفه حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية .

يحرّك المدعي العام الأوروبي الدعوة العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة للدول الأعضاء ، ويقوم بمراقبة أنشطة البحث في أقاليم الإتحاد .

شروط مباشرة المدعي العام لوظائفه، يحددها مجلس الإتحاد حسب القواعد التالية:

- مختلف المخالفات في مجال حماية المصالح المالية للإتحاد (غش - فساد - تبييض) . وكذلك العقوبات الخاصة بالأنشطة المجرّمة .
- الإجراءات المطبقة على أنشطة المدعي العام (طرق الحجز - سلطة التحري - إفتتاح وإختتام التحقيقات - قيام الأدلة - الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تنفيذ مهامه [74] .

2.2.4. الأجهزة البوليسية

نتطرق في هذا المطلب لهيئة بوليسية إتحادية وجهازين وطنيين (مختصين في قمع الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي) على المستوى الأوروبي ، كنماذج دولية لأجهزة مكافحة الجريمة ، وخاصة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي .

أولا - الأوروبيول (Europol) :

إن التعاون البوليسي في المجال الدولي ، ثنائي أو متعدد الجوانب ، يعود إلى عهود بعيدة ، و جاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين . ولكن فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة فيما بين الدول ، لم تتحقق إلا في 1995.07.23 ، بإمضاء معاهدة إنشاء الأوروبيول (Europol) أو جهاز الشرطة الأوروبية .

يعتبر الأوروبيول تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن ، خاصة في مجال تنسيق التحقيقات ، والأبحاث ، وخلق بنك معلومات لتقييم وإستغلال مركزي للمعلومات، وصولا لجرد للوضعية، ولتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق و جمع وإستغلال المعلومات بغية الوقاية ، وتحديد إستراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي [69] .

تتلخص مهام الأوروبيول في ، تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد ، على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي . ويقوم في سبيل ذلك بـ :

- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء .
- تجميع وتحليل المعلومات .
- تبليغ المصالح المختصة في الدول الأعضاء ، بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية .
- تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء .
- تسيير جمع المعلومات .
- تعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام السالف ذكرها [75].

ثانيا - الديوان المركزي لقمع الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير (فرنسا)
Office central de répression de la grande délinquance économique
et financière (France) (OCRGDF).

تمّ إنشاء هذا الديوان طبقا للمرسوم 90-382 بتاريخ 09 مايو 1990 عن وزارة الداخلية الفرنسية . يتبع هذا الديوان تنظيميا لوزارة الداخلية(المديرية العامة للشرطة الوطنية- المديرية المركزية للشرطة القضائية) ، ومجال إختصاصه هو المخالفات ذات الطابع الإقتصادي ، التجاري والمالي التي لها علاقة بالإجرام المحترف أو المنظم .

وجدير بالذكر ، فإن مهام الديوان نتلخص في الآتي :

- ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي و المالي الكبير .
- الدراسة والمساهمة في الدراسات مع الوزارات والهيئات العمومية والخاصة ، والمنظمات الدولية المعنية ، للوسائل والطرق الوقائية والردعية الواجب وضعها لإفئال عمل الإجرام الكبير في المجال المالي ، والذي له إرتباطات بالجريمة المنظمة .
- القيام (في الخارج) بمتابعة الأبحاث المرتبطة بهذا الإجرام ، بالتعاون والإتصالات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والأوروبول .

ويعتبر هذا الديوان أحد أهم هياكل مكافحة الإجرام التخصصي، على مستوى الشرطة القضائية في فرنسا [23].

ثالثا - الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي المنظم (بلجيكا)
Office central de lutte contre la délinquance économique et
financière organisée (OCDEF0).

تم إنشاء هذه الهيئة النشيطة في شهر يناير من سنة 1994 بمملكة بلجيكا .

وتتلخص مهام هذا الديوان في الآتي :

- التحقيقات الحرة والدعم الميداني ، وإقتراح السياسة الجنائية .
- يقوم محققو الديوان (O.C.D.E.F.O) بنشاطهم في مجال مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي المنظم على المستوى الوطني ، و بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في البلدان الأخرى .
- في إطار الإتحاد الأوروبي يقوم الديوان بمكافحة أعمال الغشّ و تبييض الأموال ، و إعداد الملفات الإجرائية الخاصة بالكشف و حجز و مصادرة عائدات الجريمة [76].

الخاتمة

لا يختلف اليوم إثنان ، في أن الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي ، أخذ حجما وأبعادا لا يستهان بها ، تحتم ضرورة التفكير الجيد والجدي في سبيل الحد منه ، ومن آثاره الهدامة .

إن مواجهة مثل هذه الظاهرة يمرّ في نظرنا ، عبر سلسلة من العمليات ، تبدأ بالتوعية والإعلام ، لكشف هذا الداء وبيان آثاره السلبية ، وكذلك التعرّض لطرق تحركه وأماكن تواجده ، وهذا في مستوى المؤسسات والشركات ، عمومية كانت أو خاصة ، وحتى على مستوى الأشخاص .

ثم تخصيص الدراسة العلمية ، والبحث الأكاديمي لهذا النوع من الإجرام ، في جوانب الطرق والدورات التي يستعملها والأساليب والمنهجية و حتى « الحيل » التي تمكنه من ارتكاب أفعاله ، والوسط المالي أو الإقتصادي الذي يترعرع في كنفه ، ويسهل له الحركة والنشاط . وكذلك إستغلال الجوانب القانونية الجنائية ، والقانونية الدولية ، التي يمكن من خلالها سدّ الثغرات عليه ومواجهته .

أما على مستوى العمل الداخلي أو الوطني ، فإن أسهل سبيل لمواجهة هذا النوع من الإجرام ، هو في تحديد سياسة جنائية وطنية تركز على مبادئ التعاون الدولي ، و تكون قاعدتها سن التشريعات الجنائية بما يتلاءم و المواجهة الفعالة لنشاط شبكات الإجرام المرتبطة بهذا النوع من الجريمة ، و خلق نظم و هيئات إدارية و مالية للوقاية منها ، و أخيرا إنشاء هياكل قضائية و أمنية متخصصة و فعالة ، مشكلة من مختصين ومهنيين ، و تعمل طبقا لنظام محكم يضمن المرونة و لا يخضع إلا للقانون ، بإستعمال الوسائل المتطورة والحديثة ، والتكنولوجيا المتقدمة في مجال كشف و تتبع نشاط المجرمين ، و كذلك التنسيق و التعاون الداخلي (مختلف الإدارات والقضاء ومصالح الأمن) ، والدولي (المساعدة الدولية والتعاون المتبادل ، والعمل في إطار جهوي أو عالمي ، إن تطلب الأمر) .

على مستوى الجهود الدولية ، عالمية كانت أو جهوية ، التي قدرت خطورة هذه الظاهرة وأفردت لها الإتفاقيات وشكّلت لها الهيئات والمنظمات ، تُعدّ فعلا إطارا ملائما وهاما ، ولكن بحاجة إلى تفعيل ، وعمل ، وتطبيق من جانب مختلف الدول لمواجهة هذه الظاهرة والحدّ من تداعياتها و آثارها على إقتصاديات الدول ، وحتى على النظام الإقتصادي في العالم ، وإنعكاساتها الإجتماعية وربما السياسية .

لا شكّ أن مواجهة الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي ليست بالأمر الهين و لا بالعمل البسيط ، خاصة بالنظر للصعوبات الجمة التي تعترضها ، و التي من بينها عائق سيادة الدول ، و إختلاف القوانين و النظم من دولة لأخرى و درجة إستعداد كل حكومة ، و تباين السياسات الجنائية من جهة لأخرى ، وإحتجاج عدة دول بعذر السرّ البنكي مثلا في نظمها المالية و البنكية .

ولكن تبقى الإرادة الدولية ، وتقدير مخاطر مثل هذا الإجرام وحدها الكفيلة بخلق حركية لمواجهة حقيقية وفعالة ضده .

يدعى الكثير أن الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي إجرام هادئ وخفي ، ولا يخلف ضحايا ، وهذا بالتأكيد مقارنة مع الإجرام العنيف .

و لكن في الحقيقة لم يصبح إطلاقا هذا الإجرام كذلك ، فضحاياه في تزايد ، و زئيره وصخبه يصمّان الأذان . و نظرة و لو عابرة على الأرقام الخيالية التي أوردناها عن الخسائر التي يخلقها سنويًا هذا الإجرام ، تكذب هذا الإدعاء .

لقد تعالت الصيحات من هنا و هناك في مختلف أرجاء العالم ، تدق ناقوس الخطر و تحذر من إستفحال أمر الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي ، سواء من جهات أكاديمية أو قضائية أو سياسية (نداء جنيف - بيان مجموعة الثمانية) و هذا على الأقل في حد ذاته يوضّح و يبرز مدى أهمية و جدية الأمر .

إننا في الدول النامية ، رغم تحملنا عبء و آثار هذا الإجرام ، إقتصاديًا و إجتماعيًا ، إلا أن إرادتنا و عملنا لمواجهة تكاد تكون منعدمة ، سواء تعلق الأمر بجوانب النظم المالية و البنكية ، أو التشريعات المناسبة ، أو التنظيم الإداري و القضائي ، أو أجهزة المكافحة الميدانية ، بل وحتى إثارته أو الحديث عنه و لو إعلاميًا مغيب تمامًا ، وكأن الأمر يتعلق بـ " طابو " من الأفضل تجنّب الكلام عنه .

إن دراستنا لهذه الظاهرة تأتي من باب الإهتمام بها ، و نفض الغبار عنها، و تسليط الأضواء عليها ، توجّيا للتكفل بها مستقبلا ، بحثًا ودراسة . و إدخالها في دائرة العناية : قانونيا و تنظيميا ، و إيجاد الأطر و الهياكل العملية و الميدانية الكفيلة بمواجهتها ، في سياق الديناميكية العالمية الحالية و النسق الدولي المخطّط و المهين لأمر مواجهتها و التصدي لها .

قائمة المراجع

1. Jean de Maillard - l'avenir du crime , 11-44
Flammarion - France 1997.
2. Caroline du park rapport , 4
Bulletin de : mission de recherche – droit et justice France sept 2003.
3. La criminalité transnationale : contexte mondial
- Collection perspectives , (France) 17.09.2000 , 2
4. Jean de Maillard-Le marché fait sa loi,
mille et une nuit-France 2001, 7-16
5. Jean cartier Bresson - Christelle josselin - Stéfano monacorda.
Les delinquances économiques et financières transnationales et
Globalisation, 22 – 107
" Collection etudes et recherches " Institut des hautes etudes de la
sécurité interieure (France) – Juillet 2001.
6. Paul ponsaeres - Vincenzo Ruggiero.
La criminalité économique et financière en Europe, 8-50
L'harmattan –France 2002.
7. Wilfrid Jean Didier - Droit pénal des affaires, Dalloz France 1996, 61
8. الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها، نايف، الندوة العالمية -41- أكاديمية
نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، م ع السعودية ، 6
9. أ.د عبد الفتاح مصطفى الصيفي .
أ.د مصطفى عبد المجيد كاره .
10. أ.د أحمد محمد النكلوي ، الجريمة المنظمة ، التعريف والأنماط والإتجاهات
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، م ع السعودية 108.
11. Criminalité des affaires, une menace pour l'europa, 07-15.
http://assembly.coe.int.documents.working_docs/doc97.htm.
11. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر، 22-96.
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، م ع السعودية 1999

12. Résolution du Conseil de l'Europe , 1

13. محمد إبراهيم الرميثي، آفاق إقتصادية : جرائم الأموال في ظلّ العولمة، (2000) ، 1-2.

14. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، باليرمو، (2000) ، 1-5 .

15. Mesures visant à contrer le recours abusif au système financier mondial (G7 2000), 1.

16. جون ماكديويل - غاري نوفيس، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية ، 1-3 .

<http://www.usinfo.state.gov/journals.its>

17. Samuel D. Porteous, La menace découlant du crime transnational dans le contexte du renseignement encadré , 1-2.

<http://www.csis.scrs.ge.ca/fra/comment.com70html>.

18. الآثار الإقتصادية لتبييض الأموال ، 1-4 .

<http://www.usinfo.state.gov/journals.its>

19. قاسم شلهوم، حسان سعيد ، الإقتصاد والجريمة المنظمة ، 14. بحث علمي مقدم إلى الندوة العلمية تحت عنوان : الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، الإسكندرية ، مصر 18، 20 مايو 1998.

20. Christian de Brie, Etats, mafias et transnationales comme larrons en foire, le monde diplomatique: avril 2000 , 4-5.

21. Rapport de la commission des affaires économiques et du développement (conseil de l'Europe-assemblée parlementaire) n°9018 du 06.04.2001 , 1-4.

22. Criminalité des affaires, une menace pour l'Europe, 15.

http://assembly.coe.int/documents/working_docs/doc97.html.

23. ميراي بالسترزي ، مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الكبير ، وتبييض الأموال في سياق عولمة الإقتصاد ، 44-47.

24. Bernard dufil, Blanchiment d'argent : au service du crime organisé et de la délinquance financière, 2.

<http://www.cfdt.banques.fr/dossiers>.

25. Philippe Broyer, l'argent sale, l'harmattan, France 2000 , 30-335.

26. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ميريدا ، المكسيك ، 2003 ، 1-10.

27. La convention pénale sur la corruption, Strasbourg, 27.01.1999, 1-9
28. Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales , 17.12.1997 O.C.D.E , 1- 8.
29. Bilan de la Direction Centrale de la Police Judiciaire (Direction Générale de la Police Nationale Française), 18.04.2000 , 1-3. A:/bilan99 de la cybercriminalité (DCPJ) html.documents.html.
30. حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، م.ع. السعودية (2000)، 37.
31. Convention sur la cybercriminalité, Budapest, 23.11.2001, 1-5.
32. Robert Boyer - Pierre François Souyri, Mondialisation et régulations: Europe et Japon face à la singularité Américaine, Editions " La découverte " France 2001, 32-33.
33. Jean de Maillard, Un monde sans loi, stock 2001 , 26.
34. Pierre Affuzi, l'ambiguïté des états face au crime organisé , 1. [www.diploweb.com.geopolitique](http://www.diploweb.com/geopolitique).
35. Michel chossudovsky, Comment les mafias gangrènent l'économie mondiale, Le monde diplomatique, (Décembre 1996), 24 - 25.
36. Jean claude de paye, la mondialisation: risques et chances, 1 - 2. <http://www.geoscopie.com.thèmes/t.463pay>.
37. ضياء مجيد الموسوي ، العولمة و إقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، 64.
38. Bruce michael bagley, Globalisation et crime transnational, 1 - 3. www.mamacoca.org/feb.2002/abs-bagley.globalisation-organised.crime.fr.html.
39. Philippe Laurette, Technologies de l'information et de la communication: Les enjeux Européens (07.02.2003), 1 - 3. www.fenetre.europe.com.
40. Michel Hervé, Les expériences de participations citoyennes , 2. www.place-publique.fr.obs.html.
41. Bernard dufil, les paradis de la mondialisation libérale, 1 - 5. www.CFDT.banques.fr.dossiers.blanchiment.

42. Organisation ATTAC, 1.
<http://France.attac.org.site>.

43. إنتربول : الأثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية OIPC - إنتربول ،
العدد 469 - 471 ، (1998) ، 2.

44. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة : مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري ، المؤسسة
الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان 1998 ، 150.

45. إتفاقية الأمم المتحدة ضدّ الإتجار اللامشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة . الأمم
المتّحدة، فيينا (1988) ، 2.

46. Xavier Raufer, Convention de Palerme: enfin une arme contre les
mafias, Le Figaro magazine (20.09.2003), 50.

47. Office des nations unies pour la lutte contre la drogue et le crime
(O.N.U.D.C) vienne, Autriche Fiche d'information n° 01, 1.

48. O.C.D.E , 1-5
www.oecd.org/documents.

49. Mise en Œuvre de la recommandation sur la déductibilité fiscale des
pots - de - vin, 1-3.
www.oecd.org.

50. Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux GAFI-FATF.
Les 40 recommandations, 1-5.
<http://www.Fatf.gafi.org/40Recs.Fr.htm>.

51. Pierre Kopp, Les délinquances économiques et financières transnationales
(I.H.E.S.I) , france (2001), 13.

52. Plus d'information sur le GAFI, (04.05.2003), 3.
<http://www.Fatf.GAFI.org.about.fatf>.

53. Déclaration du G.8, " Lutter contre la corruption et améliorer la
transparence " , 1.
<http://www.G8.fr.évian>.

54. Conseil de l'Europe, Résolution (99).5. Instituant le GRECO, 1.
<http://www.greco.int.info>.

55. L'observatoire géopolitique de la criminalité internationale (O.G.C.I) , 1.
<http://www.diploweb.com.ogci.htm>.

56. Véronique Pujas, L'émergence d'une politique européenne de lutte contre les délinquances économiques et financières, Séminaire sur la prévention de la délinquance, Ministère des affaires sociales et santé, France, (Aout 2002), 1.

57. Conseil de l'Europe, Recommandation 1507 (2001)
Lutte de l'Europe contre la criminalité économique et le crime, 1.

58. Conseil de l'Europe, Résolution 1147 (1998), 1.

59. ستيفن آل بترسون، تأمين ردّ ثابت على تبييض الأموال ، 1-3 .

<http://usinfo.state.gov.journals.ites>.

60. Pierre lapaque, Le groupe d'action financière des caraïbes.
Revue interpol n° 480, (2000), 21.

61. Nations unies, Office on drugs and crime, Modèle de législation sur le blanchiment, la confiscation et la coopération internationale en matière de produits du crime (1999), 1-2.
<http://www.imolin.org/ml99.fre.htm>.

62. JORF 151 (01.07.2000), 5.

63. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 07.04.2002 ، حول إنشاء و تنظيم و عمل خلية الإستعلامات المالية CTRF . (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم : (23) بتاريخ 07.04.2002) .

64. مختار شبيلي ، الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري ، مجلة (الشرطة) الجزائرية عدد (66) (جويلية 2002) ، 28.

65. Comité de bâle sur le contrôle bancaire.
Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle.
(Octobre 2001) ,2.

66. Comité de bâle sur le contrôle bancaire, Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle.
(Décembre 1988), 5.

67. Bernadette Aubert Laurent desessard - Michel Masse.
Synthèse sur l'organisation des dispositifs judiciaires de lutte contre la criminalité économique et financière en Europe (droit international) , Université de poitiers, France, Septembre 2002 , 5

68. Journal officiel des communautés européennes n° 197 du 12.07.2000, Convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les états membres de l'Union Européenne, 5.

69. Marcel leclerc, La criminalité organisé, 165-250.

" La documentation Française " , Paris, france 1996.

70. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ، مجلة إنتربول : عدد 471-469 لسنة (1998) ، 37.

71. أندريه بوسارد ، التعاون الشرطي في أوروبا ، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-إنتربول- رقم 471-469 سنة (1998) ، 166.

72. Revue de l'organisation internationale de police criminelle n° 482-(2000), Le groupe Fopac de l'OIPC, Interpol, 5.

73. Décision du conseil de l'union européenne du 28.02.2002, Instituant

Eurojust, 3.

<http://www.europa.eu.int>.

74. Communication de la commission européenne du 29/09/2000 à la conférence intergouvernementale sur les réformes institutionnelles, " Le procureur européen. com.2000.608.final " , 3.

75. Journal officiel, Communauté Européennes n° C.316 - du 27.11.1995. Acte du conseil de l'europe du 26/07/1995, rapportant établissement de la convention portant création d'un office européen de police "Convention Europol " , 7.

76. Fabienne Bultot - Stephan Adam, L'office centrale de lutte contre la délinquance économique et financière organisé (OCDEFO) et la lutte contre le blanchiment de capitaux, Bulletin AGON n°32 - juillet- Aout - Septembre 2001 de l'Association des juristes enropéens pour la protection des interêts financiers des communautés européennes, Suisse, 14.